التحالف العالمي للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان

تقرير وتوصيات دورة اللجنة الفرعية المعنية بالاعتماد

جنيف، 14-18 تشرين الأول/أكتوبر 2019

ملخص التوصيات

1. إعادة الاعتماد (المادة 15 من النظام الأساسي للتحالف العالمي للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان)
1.1 أفغانستان: اللجنة الوطنية المستقلة لحقوق الإنسان **توصية**: توصي اللجنة الفرعية بإعادة اعتماد اللجنة الوطنية المستقلة لحقوق الإنسان ضمن الفئة «**ألف**».
2.1 فنلندا: اللجنة الوطنية الفنلندية لحقوق الإنسان **توصية**: توصي اللجنة الفرعية بإعادة اعتماد اللجنة الوطنية الفنلندية لحقوق الإنسان ضمن الفئة «**باء**».
3.1 هندوراس: المفوضية الوطنية لحقوق الإنسان بهندوراس **توصية**: توصي اللجنة الفرعية بإعادة اعتماد المفوضية الوطنية لحقوق الإنسان ضمن الفئة «**ألف**».
4.1 كينيا: اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان بكينيا **توصية**: توصي اللجنة الفرعية بإعادة اعتماد اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان ضمن الفئة «**ألف**».
5.1 توغو: اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان بتوغو **توصية**: توصي اللجنة الفرعية بإعادة اعتماد اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان ضمن الفئة «**ألف**».
6.1 أكرانيا: المفوض البرلماني الأكراني لحقوق الإنسان **توصية**: توصي اللجنة الفرعية بإعادة اعتماد المفوض البرلماني الأكراني لحقوق الإنسان ضمن الفئة «**ألف**».
2. قرار (المادة 1.14 من النظام الأساسي للتحالف العالمي)
1.2 الأرجنتين: المدافع عن شعب أمة الأرجنتين **قرار**: تقرر اللجنة الفرعية **إرجاء** استعراض المدافع عن شعب أمة الأرجنتين.
2.2 هنغاريا : مفوض الحقوق الأساسية بهنغاريا **قرار**: تقرر اللجنة الفرعية **إرجاء** استعراض مفوض الحقوق الأساسية إلى دورتها الثانية لسنة 2020.
3.2 فيدرالية روسيا : مكتب مفوض حقوق الإنسان بفيدرالية روسيا **قرار**: تقرر اللجنة الفرعية **إرجاء** استعراض مكتب مفوض حقوق الإنسان إلى دورتها الثانية لسنة 2020
3. الاستعراض (المادة 2.16 من النظام الأساسي للتحالف العالمي)
1.3 إكوادور: مكتب المدافع عن الشعب بإكوادور: توصي اللجنة الفرعية **بالإبقاء** على مركز اعتماد مكتب المدافع عن الشعب.

2.3 بناما: مكتب المدافع عن الشعب ببناما: تقرر اللجنة الفرعية الشروع في إجراء **استعراض خاص** لمكتب المدافع عن الشعب خلال دورتها الأولى لسنة 2020.

تقرير اللجنة الفرعية المعنية بالاعتماد وتوصياتها وقراراتها الصادرة خلال دورتها المعقودة من 11 إلى 15 تشرين الأول/أكتوبر 2019

1. خلفيـــة

1.1 وفقا للنظام الأساسي (المرفق الأول) للتحالف العالمي للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان (التحالف العالمي)، تضطلع اللجنة الفرعية المعنية بالاعتماد (اللجنة الفرعية) بولاية دراسة واستعراض طلبات الاعتماد وإعادة الاعتماد والاستعراضات الخاصة وغير الخاصة، والتي ترد على قسم المؤسسات الوطنية والآليات الإقليمية التابع لمكتب المفوضة السامية لحقوق الإنسان بصفته الجهة التي تضطلع بأمانة التحالف العالمي، وكذا تقديم التوصيات إلى أعضاء مكتب التحالف العالمي بخصوص امتثال المؤسسات صاحبة الطلب لمبادئ باريس (المرفق الثاني). وتقيم اللجنة الفرعية الامتثال لمبادئ باريس من حيث القانون والممارسة.

واعتمد المكتب في دورته التي عقدت في آذار/مارس 2019 تعديلات على النظام الداخلي للجنة الفرعية.

واعتمدت الجمعية العامة للتحالف العالمي في دورتها التي عقدت في آذار/مارس 2019 التعديلات على النظام الأساسي للتحالف العالمي.

2.1 وفقا للنظام الداخلي للجنة الفرعية، تتألف اللجنة الفرعية من ممثلين عن المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان من كل منطقة وهي: فرنسا عن أوروبا (الرئاسة)، والمغرب عن أفريقيا، والفلبين عن آسيا والمحيط الهادئ، وكندا عن الأمريكتين. وفقا للفرع 1.3 من النظام الداخلي للجنة الفرعية، شاركت المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان بغواتيمالا كعضو مناوب يمثل الأمريكيتين بغرض التعرف على الإجراءات المطبقة قبل أن تكون عضوا في اللجنة الفرعية خلال دورتها الثانية لسنة 2020 كممثل لمنطقة الأمريكيتين.

3.1 اجتمعت اللجنة الفرعية خلال الفترة من 14 إلى 18 تشرين الأول/أكتوبر 2019، وشارك مكتب المفوض السامي بصفته مراقبا دائما وبصفته يضطلع بأمانة التحالف العالمي. ووفقا للإجراءات المعمول بها، تمت دعوة الشبكات الإقليمية للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان للحضور بصفة مراقب. وقد رحبت اللجنة الفرعية بمشاركة ممثلين عن أمانات منتدى آسيا والمحيط الهادئ للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والشبكة الأوروبية للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان وشبكة المؤسسات الوطنية الأفريقية لحقوق الإنسان. كما رحبت اللجنة الفرعية بمشاركة ممثلة المقر الرئيسي للتحالف العالمي.

4.1 عملا بالمادة 1.14 من النظام الأساسي، اتخذت اللجنة الفرعية قرارا بشأن إعادة اعتماد المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في الأرجنتين وهنغاريا وروسيا.

5.1 عملا بالمادة 15 من النظام الأساسي، نظرت اللجنة الفرعية في طلبات إعادة الاعتماد التي قدمتها المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في أفغانستان وفنلندا وهندوراس وهنغاريا وكينيا وروسيا وتوغو وأوكرانيا.

6.1 عملا بالمادة 2.16 من النظام الأساسي، استعرضت اللجنة الفرعية بعض القضايا الخاصة بالمؤسستين الوطنيتين لحقوق الإنسان في إكوادور وبناما.

7.1 وفقا لمبادئ باريس والنظام الداخلي للجنة الفرعية التابعة للتحالف العالمي، فإن تصنيفات الاعتماد التي عملت بها اللجنة الفرعية هي على النحو التالي:

ألف: امتثال لمبادئ باريس؛
باء: امتثال غير كامل لمبادئ باريس أو عدم كفاية المعلومات المقدمة لاتخاذ قرار ما.

8.1 توخيا للوضوح وكممارسة جيدة، عندما توصي اللجنة الفرعية باعتماد مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان ضمن مركز غير المركز "ألف"، فإنها تقسم توصياتها إلى تلك التي تشير إلى العبارة التالية: "تلاحظ بقلق" وتلك التي تشير إلى العبارة التالية: "تلاحظ". وتمثل القضايا التي تمت ملاحظتها "بقلق" الأسباب الرئيسية وراء عدم اعتماد المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان ضمن الفئة "ألف".

9.1 يمكن استخدام الملاحظات العامة كأدوات تفسيرية لمبادئ باريس من أجل تحقيق الأغراض التالية:

أ) توجيه المؤسسات الوطنية لدى قيامها بتطوير عملياتها وآلياتها من أجل ضمان الامتثال لمبادئ باريس؛
ب) إقناع الحكومات الوطنية بمعالجة وحل القضايا المتعلقة بامتثال مؤسسة ما للمعايير الواردة في الملاحظات العامة؛
ج) توجيه اللجنة الفرعية عند اتخاذ قراراتها بشأن طلبات الاعتماد الجديدة، وطلبات إعادة الاعتماد أو غير ذلك من الاستعراضات:

i. إذا أخفقت مؤسسة ما إلى حد كبير في الاستجابة للمعايير المبينة في الملاحظات العامة، يمكن للجنة الفرعية أن تخلص إلى أن المؤسسة غير ممتثلة لمبادئ باريس؛
ii. إذا لاحظت اللجنة الفرعية بوادر قلق بشأن امتثال إحدى المؤسسات لأي من الملاحظات العامة، يجوز لها أن تنظر في أية خطوات اتخذتها المؤسسة من أجل معالجة تلك المسائل المثيرة للقلق في الطلبات المقبلة. وإذا لم تُقدَّم للجنة الفرعية أدلة تثبت بذل جهود من أجل العمل بالملاحظات العامة التي أبديت في السابق، أو لم تُعط تفسيراً معقولا للأسباب التي دعت إلى عدم بذل أي جهود، يجوز للجنة الفرعية أن تفسر انعدام إحراز أي تقدم بأنه عدم امتثال لمبادئ باريس.

10.1 تشير اللجنة الفرعية إلى أنه عندما تثار قضايا خاصة في تقريرها بشأن الاعتماد أو إعادة الاعتماد أو الاستعراضات الخاصة، ينبغي على المؤسسات الوطنية معالجة هذه القضايا في أي طلب لاحق أو استعراضات أخرى.

11.1 ترغب اللجنة الفرعية في التأكيد على توقعاتها بأن جميع المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان ستتخذ الخطوات اللازمة لمتابعة جهود متواصلة تهدف لتحسين وتعزيز فعاليتها واستقلاليتها بما يتماشى مع مبادئ باريس والتوصيات الصادرة عن اللجنة الفرعية. وقد يؤدي الإخفاق في القيام بذلك إلى استنتاج يفيد بأن المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان لم تعد تعمل وفقا لمبادئ باريس.

12.1 عملا بالمادة 1.12 من النظام الأساسي، عندما تتوصل اللجنة الفرعية إلى توصية بالاعتماد، تعدُّ تلك التوصية مقبولة من مكتب التحالف العالمي، ما لم تطعن فيها بنجاح المؤسسة صاحبة الطلب وفقا للعملية التالية:

i. تحال توصية اللجنة الفرعية إلى المؤسسة صاحبة الطلب في أقرب وقت ممكن؛
ii. يمكن للمؤسسة صاحبة الطلب أن تطعن في توصية اللجنة الفرعية من خلال توجيه رسالة إلى رئيس التحالف العالمي مع نسخة إلى أمانة التحالف العالمي، في غضون ثمانية وعشرين (28) يوماً من تاريخ استلام التوصية؛
iii. بعد انتهاء هذه المدة البالغة ثمانية وعشرين (28) يوماً، تحيل أمانة التحالف العالمي توصيات اللجنة الفرعية إلى أعضاء مكتب التحالف العالمي في أقرب وقت ممكن. وإذا لم تطعن المؤسسة صاحبة الطلب في التوصية، فإنها تعدُّ مقبولة من طرف المكتب؛
iv. إذا تقدمت المؤسسة صاحبة الطلب بطعن في غضون هذه المدة البالغة (28) ثمانية وعشرين يوما، تحيل أمانة التحالف العالمي جميع الوثائق ذات الصلة بالطعن إلى أعضاء مكتب التحالف العالمي، في أقرب وقت ممكن. ويكون لدى أعضاء مكتب التحالف العالمي مدة عشرين (20) يوما لتحديد ما إذا كانوا يدعمون هذا الطعن أم لا؛
v. يقوم أي عضو في مكتب التحالف العالمي يدعم طعن المؤسسة صاحبة الطلب، في غضون عشرين (20) يوما، بإخطار رئيس اللجنة الفرعية وأمانة التحالف العالمي بهذا الدعم. وإذا لم يحظ الطعن على الأقل بدعم عضو واحد في المكتب في غضون عشرين (20) يوما، تعدُّ توصية اللجنة الفرعية مقبولة من المكتب؛
vi. إذا دعم على الأقل عضو واحد (1) في مكتب التحالف العالمي الطعن المقدم من المؤسسة صاحبة الطلب في غضون هذه المدة البالغة عشرين (20) يوما، تقوم أمانة التحالف العالمي بإخطار أعضاء المكتب في أقرب وقت ممكن بهذا الدعم، وتقدم أية معلومات إضافية ذات صلة؛
vii. وبعد تقديم هذا الإخطار وأية وثائق إضافية ذات صلة، يقوم أي عضو في مكتب التحالف العالمي يدعم طعن المؤسسة الوطنية صاحبة الطلب، في غضون عشرين (20) يوما، بإخطار رئيس التحالف العالمي وأمانة التحالف العالمي بهذا الدعم. إذا لم يحظ الطعن على الأقل بدعم أربعة (4) أعضاء في المكتب ينتمون كلهم إلى مجموعتين إقليميتين على الأقل في غضون عشرين (20) يوماً، تُعَدُّ توصية اللجنة الفرعية مقبولة من المكتب؛
viii. إذا حظي الطعن على الأقل بدعم أربعة (4) أعضاء في المكتب ينتمون كلهم إلى مجموعتين إقليميتين على الأقل، تحال توصية اللجنة الفرعية إلى اجتماع مكتب التحالف العالمي من أجل اتخاذ قرار بشأنها.

13.1 خلال كل دورة، تجري اللجنة الفرعية مقابلة هاتفية عن بعد مع كل مؤسسة وطنية. ويمكنها أيضا أن تتشاور مع المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان المعنية أو تطلب منها معلومات إضافية، حيثما كان ذلك ضروريا.

14.1 وفقاً للمادة 1.18 من النظام الأساسي، لا يُتخذ أي قرار من شأنه أن يقضي بشطب مؤسسة صاحبة طلب من الفئة "ألف" إلا بعد إخطار هذه المؤسسة بهذه النية وإعطائها الفرصة لكي تقدم كتابةً، وفي غضون سنة واحدة (1) من تلقي هذا الإخطار، الأدلة الكتابية اللازمة لإثبات استمرار امتثالها لمبادئ باريس.

15.1 يمكن أن تتلقى اللجنة الفرعية في أي وقت معلومات قد تثير قلقا بشأن تغير ظروف إحدى المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان على نحو يؤثر على امتثالها لمبادئ باريس، ويجوز للجنة الفرعية حينئذٍ أن تشرع في إجراء استعراض خاص لمركز اعتماد تلك المؤسسة الوطنية.

16.1 وفقاً للمادة 4.16 من النظام الأساسي، يجب الانتهاء من أي استعراض لتصنيف اعتماد مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان في غضون 18 شهرا.

17.1 تقر اللجنة الفرعية بالدرجة العالية من الدعم والكفاءة المهنية لأمانة التحالف الدولي (مكتب المفوضة السامية لحقوق الإنسان - قسم المؤسسات الوطنية والآليات الإقليمية).

18.1 أرسلت اللجنة الفرعية الملخصات التي أعدتها الأمانة إلى المؤسسات الوطنية المعنية قبل النظر في طلباتها ومنحتها فترة أسبوع واحد لتقديم أية تعليقات بشأنها. ويتم إعداد الملخصات باللغة الإنجليزية فقط، وذلك بسبب القيود المالية.

19.1 حالما يتم اعتماد توصيات اللجنة الفرعية من قبل مكتب التحالف العالمي، يتم وضع تقرير اللجنة الفرعية على موقع التحالف العالمي: (http://nhri.ohchr.org/)

20.1 قامت اللجنة الفرعية بدراسة المعلومات الواردة من المجتمع المدني. وقامت اللجنة الفرعية بتقاسم تلك المعلومات مع المؤسسات الوطنية المعنية ونظرت في ردودها.

21.1 **ملاحظات** : يمكن تحميل النظام الأساسي للتحالف العالمي ومبادئ باريس والملاحظات العامة والملاحظات المتعلقة بالممارسة المشار إليها أعلاه باللغات العربية والإنجليزية والفرنسية والإسبانية انطلاقا من الروابط التالية :

1) النظام الأساسي للتحالف العالمي:
http://nhri.ohchr.org/EN/AboutUs/Governance/Pages/Statute.aspx
2) مبادئ باريس والملاحظات العامة:
http://nhri.ohchr.org/EN/AboutUs/ICCAccreditation/Pages/default.aspx
3) الملاحظات المتعلقة بالممارسة:
http://nhri.ohchr.org/EN/AboutUs/GANHRIAccreditation/General%20Observations%202/Forms/Default%20View.aspx

توصيات خاصة

1. طلبات إعادة الاعتماد (المادة 15 من النظام الأساسي للتحالف العالمي)

1.1 أفغانستان: اللجنة الوطنية المستقلة لحقوق الإنسان

توصية: توصي اللجنة الفرعية بإعادة اعتماد اللجنة الوطنية المستقلة لحقوق الإنسان ضمن الفئة «**ألف**».

تشيد اللجنة الفرعية بالجهود التي تبذلها اللجنة الوطنية المستقلة لحقوق الإنسان لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها في السياق الصعب الذي تعمل فيه، بما في ذلك من خلال اتخاذ مواقف علنية بشأن قضايا حساسة. وتشجع اللجنة الفرعية اللجنة الأفغانية على مواصلة معالجة قضايا حقوق الإنسان بطريقة نشطة. وتوصي اللجنة الفرعية بأن تسعى اللجنة الأفغانية إلى القيام بدور نشط في عملية السلام.

تشير اللجنة الفرعية إلى أن اللجنة الأفغانية لم تدافع عن إلغاء عقوبة الإعدام، ولكنها دافعت عن تقييدها، فضلاً عن الحقوق في محاكمة حرة وعادلة. وتأخذ اللجنة الفرعية علماً بالمناصرة التي تبذلها اللجنة الأفغانية وتشجعها على اتخاذ تلك الإجراءات كلما كان الأمر ضروريا لضمان احترام جميع حقوق الإنسان والمبادئ الديمقراطية وتعزيز سيادة القانون في جميع الظروف، ودون استثناء.

تبرز اللجنة الفرعية أن المؤسسات الوطنية التي تم اعتمادها في المركز "ألف" يجب أن تتخذ خطوات معقولة لتعزيز فعاليتها واستقلالها، بما يتماشى مع مبادئ باريس والتوصيات التي قدمتها اللجنة الفرعية خلال هذا الاستعراض.

تلاحظ اللجنة الفرعية ما يلي:

1. مراقبة أماكن الحرمان من الحرية

تقر اللجنة الفرعية بالجهود المتواصلة التي تبذلها اللجنة الأفغانية لضمان قدرتها على الوصول إلى جميع أماكن الاحتجاز دون إخطار مسبق. وتلاحظ اللجنة الفرعية أن اللجنة الأفغانية تشير إلى أنه بات بمقدورها القيام بذلك، باستثناء المراكز التي تديرها مديرية الأمن القومي، حيث يُطلب منها تقديم إشعار مسبق. وتلاحظ اللجنة الفرعية كذلك أن اللجنة الأفغانية قد أوضحت أن هذا الوضع قد تحسن، وتشجع اللجنة الأفغانية على مواصلة جهودها لحل هذه القضية بالكامل.

تلاحظ اللجنة الفرعية أنه، في بعض الحالات، قد يكون من الضروري تقديم إشعار لأسباب أمنية، إلا أنها ترى أن المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان يجب أن تكون قادرة على القيام بزيارات "غير معلنة" إلى جميع أماكن الاحتجاز الخاضعة لولايتها، لأن ذلك يحد من فرص قيام سلطات الاحتجاز بإخفاء أو طمس انتهاكات حقوق الإنسان ويسمح بإجراء المزيد من التدقيق.

تشجع اللجنة الفرعية اللجنة الأفغانية على الاستمرار في الوصول إلى جميع أماكن الحرمان من الحرية لرصد حالة حقوق الإنسان والتحقيق فيها والإبلاغ عنها بفعالية.

وتشير اللجنة الفرعية إلى مبدأي باريس أ.1 وأ.2 وإلى ملاحظاتها العامة 2.1 بشأن "الولاية المتعلقة بحقوق الإنسان".

2. التمويل الكافي

يتم تمويل اللجنة الأفغانية من قبل كل من الدولة والمانحين الدوليين، وقد زادت نسبة التمويل المقدمة من الدولة في السنوات الأخيرة. وتشجع اللجنة الفرعية اللجنة الأفغانية على مواصلة اتباع نموذج تمويل مستدام يضمن لها مواصلة الاضطلاع بولايتها بفعالية.

وتشدد اللجنة الفرعية على أنه كي تؤدي المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان مهامها بفعالية، يجب أن يُوفَّر لها مستوى ملائم من التمويل لضمان قدرتها على تحديد أولوياتها وأنشطتها بشكل حر. كما يجب أن تكون لديها القدرة على تخصيص التمويل وفقًا لأولوياتها. ويمكن أن تحد الميزانية غير الكافية من قدرة المؤسسات الوطنية على الوصول إلى فعاليتها الكاملة. وعندما تعيّن الدولة المؤسسة الوطنية للقيام بمسؤوليات إضافية، ينبغي أن توفر لها موارد كافية لتمكينها من الاضطلاع بهذه الوظائف.

غير أن اللجنة الفرعية تشدد على أنه لا ينبغي أن يكون التمويل من مصادر خارجية، مثل شركاء التنمية الدوليين، هو التمويل الأساسي للمؤسسة الوطنية، لأن ذلك مسؤولية تقع على عاتق الدولة. ومع ذلك، تقر اللجنة الفرعية بأنه في ظروف محددة ونادرة، يتعين على المجتمع الدولي أن يواصل التفاعل مع المؤسسة الوطنية ويدعمها من أجل ضمان حصولها على التمويل الكافي إلى أن تتمكن الدولة من توفير ذلك. وفي هذه الحالات الفريدة، لا ينبغي إلزام المؤسسات الوطنية بالحصول على موافقة الدولة من أجل تلقي التمويل من مصادر خارجية، لأن ذلك قد ينتقص من استقلاليتها. ولا ينبغي ربط هذه الأموال بأولويات يحددها المانحون بل بأولويات المؤسسة الوطنية المحددة سلفاً.

وتشير اللجنة الفرعية إلى مبدأ باريس ب.2 وملاحظاتها العامة 10.1 بشأن "التمويل الكافي".

3. مدة الانتداب

وفقًا للمادة 7 (1) من القانون، يخدم المفوضون مدة خمس سنوات. ولا ينص القانون على أحكام بشأن عدد المرات التي يمكن فيها إعادة تعيين المفوضين، مما يترك الباب مفتوحًا أمام إمكانية مدة انتداب غير محدودة. ومن أجل تعزيز الاستقلال المؤسسي، ترى اللجنة الفرعية أنه من الأفضل أن تقتصر مدة الانتداب على إعادة التعيين لمرة واحدة.

وتشجع اللجنة الفرعية اللجنة الأفغانية على الدعوة إلى إدخال تعديلات على قانونها التمكيني كي ينص على مثل هذه القيود على مدة الانتداب.

وتشير اللجنة الفرعية إلى مبدأ باريس ب.3 وإلى ملاحظتها العامة 2.2 بشأن "الأعضاء المتفرغون في المؤسسة الوطنية".

2.1 فنلندا: اللجنة الوطنية الفنلندية لحقوق الإنسان

توصية: توصي اللجنة الفرعية بإعادة اعتماد اللجنة الوطنية الفنلندية لحقوق الإنسان ضمن الفئة «**باء**».

تلاحظ اللجنة الفرعية مع التقدير الجهود التي بذلتها اللجنة الفنلندية لمعالجة التوصيات المقدمة في عام 2014. وتلاحظ كذلك أنشطة اللجنة الفنلندية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، بما في ذلك عن طريق مراقبة أماكن الاحتجاز، وتشجعها على مواصلة تعزيز هذا العمل، بما في ذلك في مجال الأعمال التجارية وحقوق الإنسان.

تأخذ اللجنة الفرعية علماً بالبنية الخاصة للمؤسسة الوطنية الفنلندية كبنية مظلة تتألف من أمين المظالم البرلماني (أمين المظالم) ومركز حقوق الإنسان ومندوبية حقوق الإنسان. وتدرك اللجنة الفرعية أن القانون الحكومي الذي ينص على إنشاء هذه المكونات الثلاثة كمؤسسة وطنية لحقوق الإنسان هو مصدر للقانون في فنلندا، إلا أنها تشجع اللجنة الفنلندية على مواصلة الدعوة إلى التعديلات التشريعية التي تنص بوضوح على وجود هذه المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان باعتبارها واحدة من المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان الممتثلة لمبادئ باريس مع ثلاثة هياكل مختلفة.

تبرز اللجنة الفرعية أن المؤسسات الوطنية التي تم اعتمادها في المركز "ألف" يجب أن تتخذ خطوات معقولة لتعزيز فعاليتها واستقلالها، بما يتماشى مع مبادئ باريس والتوصيات التي قدمتها اللجنة الفرعية خلال هذا الاستعراض.

1. الانتقاء والتعيين

نظرًا لأن مركز حقوق الإنسان تشكل جزءًا من اللجنة الفنلندية، ترى اللجنة الفرعية أن عملية انتقاء المدير يجب أن تتوافق مع مبادئ باريس المنطبقة على انتقاء أعضاء هيئة صنع القرار بالمؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان.

وفقاً للمادة 19 (ج) من قانون أمين المظالم البرلماني، يعين أمين المظالم مدير مركز حقوق الإنسان لمدة أربع (4) سنوات، بعد تلقيه رأي لجنة القانون الدستوري.

وترى اللجنة الفرعية أن العملية المنصوص عليها حاليا في القانون ليست واسعة وشفافة بما فيه الكفاية. وعلى وجه الخصوص، فإنها:

- لا تشترط الإعلان عن الوظائف الشاغرة؛
- لا تحدد العملية التي يتم من خلالها إجراء مشاورات و/أو مشاركة موسعة في عملية تقديم الترشيح والفرز والانتقاء والتعيين.

ومن المهم جدا ضمان إضفاء الطابع الرسمي على عملية انتقاء وتعيين هيئة صنع القرار بالمؤسسة الوطنية، حيث تكون واضحة وشفافة وتشاركية ومنصوص عليها في التشريعات أو اللوائح أو المبادئ التوجيهية الإدارية الملزمة ذات الصلة، حسب الاقتضاء. إن العملية التي تعزز الانتقاء على أساس الجدارة وتضمن التعددية تكون ضرورية لضمان استقلالية القيادة العليا للمؤسسة الوطنية وضمان ثقة عموم الناس فيها.

وتشجع اللجنة الفرعية اللجنة الفنلندية على الدعوة إلى ترسيم وتطبيق عملية لانتقاء مدير مركز حقوق الإنسان تشمل المتطلبات التالية:

أ) الإعلان عن الوظائف الشاغرة على نطاق واسع؛
ب) إتاحة الفرصة لأكبر عدد ممكن من المرشحين المحتملين من مجموعة واسعة من الفئات المجتمعية والمؤهلات التعليمية؛
ج) تشجيع إجراء مشاورات و/ أو مشاركة موسعة في عملية تقديم الترشيح والفرز والاختيار والتعيين؛
د) تقييم المرشحين على أساس معايير محددة سلفا وموضوعية ومتاحة للجمهور؛
ه) انتقاء أعضاء بصفتهم الفردية وليس نيابة عن المنظمة التي يمثلونها.

وتشير اللجنة الفرعية إلى مبدأ باريس ب.1 وإلى ملاحظتها العامة رقم 8.1 بشأن "انتقاء وتعيين هيئة صنع القرار في المؤسسات الوطنية".

2. التمويل الكافي

تلاحظ اللجنة الفرعية بأن التمويل المخصص للمؤسسة الوطنية الفنلندية قد زاد في السنوات الأخيرة. ومع ذلك، توصي اللجنة الفرعية بتوفير التمويل الكافي للمؤسسة الوطنية الفنلندية لأداء وظائفها كآلية وقائية وطنية بموجب البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وكآلية لرصد اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وكذلك لمركز حقوق الإنسان للعمل في مجال الأعمال التجارية وحقوق الإنسان.

وتشدد اللجنة الفرعية أنه كي تؤدي المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان مهامها بفعالية، يجب أن يُوفَّر لها مستوى ملائم من التمويل لضمان استقلاليتها وقدرتها على تحديد أولوياتها وأنشطتها بشكل حر. وعلى وجه الخصوص، ينبغي أن يضمن التمويل الكافي، إلى درجة معقولة، تحقيق التحسن التدريجي والمطرد في عمليات المؤسسات الوطنية وفي الاضطلاع بولايتها. وعندما تعيّن الدولة المؤسسة الوطنية للاضطلاع بمسؤوليات إضافية، ينبغي أن توفر لها موارد إضافية كي يتسنى لها الاضطلاع بهذه الوظائف.

وتشجع اللجنة الفرعية المؤسسة الوطنية الفنلندية على مواصلة الدعوة إلى الحصول على التمويل اللازم لضمان الوفاء بولايته بفعالية.

وتشير اللجنة الفرعية إلى مبدأي باريس أ.3 وب.2 وملاحظتها العامة 10.1 بشأن "التمويل الكافي" وملاحظتها العامة 8.2 بشأن "تقييم أداء المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان كآلية وقائية وطنية وآلية وطنية للرصد".

3. التقرير السنوي

وفقًا للمادة 12 من قانون أمين المظالم البرلماني، يعرض التقرير السنوي لأمين المظالم في البرلمان ويناقش بحضور أمين المظالم. ويتم تقديم تقرير مركز حقوق الإنسان إلى لجنة القانون الدستوري، وإلى لجان أخرى حسب محتوى التقرير، وإلى البرلمان. ومع ذلك، فإنه لم يتم طرحه أو مناقشته في البرلمان.

ترى اللجنة الفرعية أنه نتيجة لهذا الاختلاف في الإجراءات، لا يتم تزويد البرلمان بسرد كامل لعمل المؤسسة الوطنية الفنلندية. وترى اللجنة الفرعية أنه من الأفضل أن يكون لمركز حقوق الإنسان أيضًا القدرة على عرض تقاريره في البرلمان للمناقشة. وتشجع المؤسسة الوطنية الفنلندية على مواصلة الدعوة لهذا الاختصاص.

وتشير اللجنة الفرعية إلى مبدأ باريس أ.3 وإلى ملاحظتها العامة 11.1 بشأن "التقارير السنوية للمؤسسات الوطنية".

3.1 هندوراس: المفوضية الوطنية لحقوق الإنسان بهندوراس

توصية: توصي اللجنة الفرعية بإعادة اعتماد المفوضية الوطنية لحقوق الإنسان ضمن الفئة «**ألف**».

تثني اللجنة الفرعية على المفوضية الوطنية لحقوق الإنسان لجهودها المستمرة لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، لا سيما فيما يتعلق بالهجرة واللاجئين، على الرغم من السياق الصعب الذي تعمل فيه.

تبرز اللجنة الفرعية أن المؤسسات الوطنية التي تم اعتمادها في المركز "ألف" يجب أن تتخذ خطوات معقولة لتعزيز فعاليتها واستقلالها، بما يتماشى مع مبادئ باريس والتوصيات التي قدمتها اللجنة الفرعية خلال هذا الاستعراض.

وتلاحظ اللجنة الفرعية ما يلي :

1. الولاية

وفقًا للمادة 16 من القانون، فإن المفوضية الوطنية لها ولاية التحقيق في الشكاوى المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان المزعومة التي ترتكبها الإدارة العامة أو الكيانات الخاصة التي تؤدي وظائف عامة. وتلاحظ اللجنة الفرعية أن المفوضية الوطنية تفيد بأنها تفسر ولايتها على نطاق واسع، وأنه في الممارسة العملية، تتخذ إجراءات فيما يتعلق بانتهاكات حقوق الإنسان التي ترتكبها كيانات خاصة. ومع ذلك، فإن ولايتها للقيام بذلك في جميع الحالات ليست واضحة.

وينبغي تفسير ولاية المؤسسة الوطنية بطريقة واسعة وحرة وهادفة، لتشجيع اعتماد تعريف تدريجي لحقوق الإنسان يشمل جميع الحقوق المنصوص عليها في الصكوك الدولية والإقليمية والوطنية، بما في ذلك الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وينبغي أن تمتد هذه الولاية لتشمل أعمال كل من القطاعين العام والخاص وإغفالاتهما.

وتشجع اللجنة الفرعية المفوضية الوطنية على مواصلة تفسير ولايتها بطريقة واسعة وهادفة لمعالجة القضايا المتعلقة بالأعمال التجارية وحقوق الإنسان والعنف وانعدام الأمن. كما تشجعها على الدعوة إلى إدخال تعديلات على قانونها التمكيني قد تكون ضرورية لتوسيع ولايتها بشكل صريح لتشمل جميع الأفعال التي يقوم بها القطاع الخاص وإغفالاته.

وتشير اللجنة الفرعية إلى مبادئ باريس أ.1 وأ.2 وأ.3 وإلى ملاحظاتها العامة 2.1 بشأن "الولاية المتعلقة بحقوق الإنسان".

2. التفاعل مع النظامين الدولي والإقليمي لحقوق الإنسان

تلاحظ اللجنة الفرعية التعاون المعزز للمفوضية الوطنية مع النظامين الدولي والإقليمي لحقوق الإنسان، وتشجعها على مواصلة تعزيز هذا التعاون.

تقر اللجنة الفرعية بأن رصد النظامين الدولي والإقليمي لحقوق الإنسان والتفاعل معهما، يمكن أن يكون أداة فعالة للمؤسسات الوطنية من أجل تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها على المستوى المحلي. إن التفاعل الفعال مع النظامين الدولي والإقليمي لحقوق الإنسان يكون حسب الأولويات والموارد المحلية الموجودة، ويمكن أن يشمل:

- تقديم تقارير موازية أو تقارير الظل في إطار الاستعراض الدوري الشامل، وآليات الإجراءات الخاصة وهيئات المعاهدات؛
- الإدلاء بإعلانات خلال المناقشات أمام هيئات الاستعراض ومجلس حقوق الإنسان؛
- رصد وتشجيع تنفيذ التوصيات ذات الصلة الصادرة عن آليات الأمم المتحدة والآليات الإقليمية لحقوق الإنسان.

وتشجع اللجنة الفرعية المفوضية الوطنية بهندوراس على العمل مع مكتب المفوضة السامية لحقوق الإنسان والتحالف العالمي للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان وشبكة المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان بالأمريكتين.

وتشير اللجنة الفرعية إلى مبدأ باريس أ.3 (د) و(هـ) وإلى ملاحظتها العامة 4.1 4.1 بشأن "التفاعل مع النظام الدولي لحقوق الإنسان".

3. التعاون مع المجتمع المدني

تلاحظ اللجنة الفرعية الشواغل التي أثارها المقرر الخاص المعني بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان في تقريره لعام 2019 والتي تفيد بأن بعض منظمات المجتمع المدني أشارت إلى أنها لا تثق في المؤسسة، لا سيما فيما يتعلق باستقلالها السياسي. كما أشار التقرير إلى أن بعض الجهات الفاعلة في المجتمع المدني لم يكن لديها إمكانية الوصول إلى مرافق المؤسسة الوطنية في البلاد، وأن بعض الأفراد قد تم إبعادهم عن المكاتب الإقليمية.

تلاحظ اللجنة الفرعية أن المفوضية الوطنية بهندوراس قد اتخذت بعض الخطوات للاستجابة لهذه المخاوف، بما في ذلك عن طريق إنشاء شبكة من المدافعين عن حقوق الإنسان.

إن التفاعل المنتظم والبناء مع جميع أصحاب المصلحة المعنيين أمر أساسي بالنسبة للمؤسسات الوطنية للوفاء بولاياتها على نحو فعال ويساهم في وصول جميع المواطنين إلى المؤسسة، بما في ذلك أولئك الذين هم بعيدون جغرافيا أو سياسيا أو اجتماعيا. يجب على المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان تطوير علاقات عمل مع المؤسسات المحلية الأخرى ومع المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية، وإضفاء الطابع الرسمي عليها والمحافظة عليها حسب الاقتضاء.

لذلك، تشجع اللجنة الفرعية المفوضية الوطنية بهندوراس على مواصلة تعزيز علاقات العمل والتعاون مع منظمات المجتمع المدني والمدافعين عن حقوق الإنسان وإضفاء الطابع الرسمي عليها.

وتشير اللجنة الفرعية إلى مبدأ باريس ج (و) و(ز) وإلى ملاحظتها العامة 5.1 بشأن "التعاون مع هيئات حقوق الإنسان الأخرى".

4. عملية الانتقاء والتعيين

وفقًا للوائح الحالية لانتخاب المفوض الوطني لحقوق الإنسان، تقوم لجنة متعددة الأحزاب تابعة للكونغرس الوطني، مؤلفة من رئيس الكونغرس وممثلي المجموعات البرلمانية، بعملية الانتقاء عن طريق تقييم المرشحين وإصدار قائمة قصيرة تقدم إلى الجلسة العامة للكونغرس الوطني للاختيار النهائي للمفوض الوطني.

وترى اللجنة الفرعية أن العملية المنصوص عليها حاليا في اللوائح ليست واسعة وشفافة بما فيه الكفاية. وعلى وجه الخصوص، فإنها:

- لا تحدد العملية التي يتم من خلالها إجراء مشاورات و/أو مشاركة موسعة في عملية تقديم الترشيح والفرز والانتقاء والتعيين.

ومن المهم جدا ضمان إضفاء الطابع الرسمي على عملية انتقاء وتعيين هيئة صنع القرار بالمؤسسة الوطنية، حيث تكون واضحة وشفافة وتشاركية ومنصوص عليها في التشريعات أو اللوائح أو المبادئ التوجيهية الإدارية

الملزمة ذات الصلة، حسب الاقتضاء. إن العملية التي تعزز الانتقاء على أساس الجدارة وتضمن التعددية تكون ضرورية لضمان استقلالية القيادة العليا للمؤسسة الوطنية وضمان ثقة عموم الناس فيها.

وتشجع اللجنة الفرعية المفوضية الوطنية بهندوراس على الدعوة إلى ترسيم وتطبيق عملية تشمل المتطلبات التالية:

أ) الإعلان عن الوظائف الشاغرة على نطاق واسع؛
ب) إتاحة الفرصة لأكبر عدد ممكن من المرشحين المحتملين من مجموعة واسعة من الفئات المجتمعية والمؤهلات التعليمية؛
ج) تشجيع إجراء مشاورات و/ أو مشاركة موسعة في عملية تقديم الترشيح والفرز والاختيار والتعيين؛
د) تقييم المرشحين على أساس معايير محددة سلفا وموضوعية ومتاحة للجمهور؛
ه) انتقاء أعضاء بصفتهم الفردية وليس نيابة عن المنظمة التي يمثلونها.

وتشير اللجنة الفرعية إلى مبدأ باريس ب.1 وإلى ملاحظتها العامة رقم 8.1 بشأن "انتقاء وتعيين هيئة صنع القرار في المؤسسات الوطنية".

5. التمويل الكافي

لاحظت اللجنة الفرعية في السابق مخاوف بشأن ميزانية المفوضية الوطنية بهندوراس. وتقر اللجنة الفرعية بأن المفوضية الوطنية بهندوراس تفيد بأن التمويل المخصص لها، على الرغم من محدوديته، يكفي لتنفيذ الأنشطة الموكولة لها. ومع ذلك، فإن اللجنة الفرعية تشجع المفوضية الوطنية بهندوراس على مواصلة الدعوة لزيادات في ميزانيتها لضمان قدرتها على الاضطلاع بولايتها بفعالية وتوفير التدريب المناسب للموظفين.

وتشدد اللجنة الفرعية أنه كي تؤدي المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان مهامها بفعالية، يجب أن يُوفَّر لها مستوى ملائم من التمويل لضمان استقلاليتها وقدرتها على تحديد أولوياتها وأنشطتها بشكل حر. وعلى وجه الخصوص، ينبغي أن يضمن التمويل الكافي، إلى درجة معقولة، تحقيق التحسن التدريجي والمطرد في عمليات المؤسسات الوطنية وفي الاضطلاع بولايتها.

وينبغي أن يغطي التمويل الكافي المقدم من الدولة ما يلي كحد أدنى:

أ) مخصصات مالية لمقرات المؤسسة التي يكون الوصول إليها متاحا لعموم الناس، بمن في ذلك الأشخاص ذوي الإعاقة. ويقتضي تعزيز الاستقلالية وإمكانية الوصول في ظروف معيّنة عدم الاشتراك في مقر واحد مع وكالات حكومية أخرى. وينبغي تعزيز إمكانية الوصول بشكل أكبر، كلما كان ذلك ممكنا، وذلك من خلال إنشاء فروع جهوية دائمة؛

ب) المرتبات والمزايا الممنوحة لموظفي المؤسسة الوطنية تكون مشابهة لمرتبات ومزايا موظفي الخدمة المدنية الذين يؤدون نفس المهام في مؤسسات مستقلة أخرى تابعة للدولة؛

ج) تعويضات لأعضاء هيئتها المعنية بصنع القرارات (حسب الاقتضاء)؛

د) إنشاء نظام جيد للاتصالات، بما في ذلك الهاتف والإنترنت؛

ه) مخصصات كافية من الموارد للأنشطة المندرجة في إطار صلاحيات المؤسسة الوطنية. وعندما تعيّن الدولة المؤسسة الوطنية للقيام بمسؤوليات إضافية، ينبغي أن توفر لها موارد إضافية كي يتسنى لها الاضطلاع بهذه الوظائف.

وتشير اللجنة الفرعية إلى مبدأ باريس ب.2 وإلى ملاحظتها العامة 10.1 بشأن "التمويل الكافي".

6. العزل

تحدد المادة 11 من القانون الأسس التي يتم الاستناد عليها لإنهاء ولاية المفوض. ومع ذلك، فإن القانون لا ينص على أحكام بشأن عملية العزل.

وترى اللجنة الفرعية أن عملية العزل التي ينص عليها القانون حالياً ليست مستقلة بما فيه الكفاية، لأنها متروكة فقط للسلطة التقديرية للجمعية العامة ولا تقررها سلطة مستقلة.

وترى اللجنة الفرعية أنه للاستجابة إلى متطلبات مبادئ باريس المتعلقة بالولاية المستقرة، وهو أمر مهم لتعزيز الاستقلالية، ينبغي أن يتضمن القانون التمكيني للمؤسسة الوطنية عملية عزل مستقلة وموضوعية. وينبغي أن يتم العزل طبقا لجميع المقتضيات الموضوعية والإجرائية المنصوص عليها في القانون.

وتضمن مثل هذه المتطلبات الأمن الوظيفي لأعضاء الهيئة الإدارية وتعد ضرورية لضمان استقلالية القيادة العليا للمؤسسات الوطنية وضمان ثقة عموم الناس فيها.

وتشجع اللجنة الفرعية المفوضية الوطنية على الدعوة إلى إدخال تعديلات على القانون لضمان عملية عزل مستقلة وموضوعية.

وتشير اللجنة الفرعية إلى مبدأ باريس ب.3 وإلى ملاحظتها العامة 1.2 بشأن "ضمان الأمن الوظيفي لأعضاء هيئة صنع القرار بالمؤسسات الوطنية".

7. مدة الانتداب

وفقًا للمادة 4 من القانون التنظيمي، يُنتخب المفوض الوطني لمدة ست سنوات، مع إمكانية إعادة انتخابه. ولا ينص القانون على أحكام بشأن عدد المرات التي يمكن فيها إعادة انتخاب المفوض، مما يترك الباب مفتوحًا أمام إمكانية مدة انتداب غير محدودة. ومن أجل تعزيز الاستقلال المؤسسي، ترى اللجنة الفرعية أنه من الأفضل أن تقتصر مدة الولاية على إعادة الانتخاب لمرة واحدة.

وتشجع اللجنة الفرعية المفوضية الوطنية على الدعوة إلى إدخال تعديلات على قانونها التمكيني بحيث ينص على تقييد مدة الانتداب.

وتشير اللجنة الفرعية إلى مبدأ باريس ب.3 وإلى ملاحظتها العامة 2.2 بشأن "الأعضاء المتفرغون في المؤسسة الوطنية".

8. الحصانة

تقر اللجنة الفرعية بأن المفوضية الوطنية بهندوراس شرحت الأسباب التي أدت إلى إلغاء الحكم الخاص بالحصانة لجميع الموظفين العموميين، بمن فيهم مفوض المفوضية الوطنية بهندوراس، بموجب المرسوم

التشريعي رقم 105-2004. وتقر كذلك بأن المفوضية الوطنية بهندوراس ترى أن الحصانة لا ينبغي أن تنطبق على أي من أعضائها من أجل تجنب تقويض مكافحة الفساد والإفلات من العقاب التي تجري حالياً في هندوراس. وأخيراً، تلاحظ اللجنة الفرعية أن المفوضية الوطنية بهندوراس تفيد بأنه قد تم تعديل الدستور بحيث ينص على أن محكمة العدل العليا تبت في جميع القضايا المرفوعة ضد كبار المسؤولين في الدولة، بمن في ذلك مفوض المفوضية الوطنية بهندوراس.

على الرغم من هذا التفسير، لا تزال اللجنة الفرعية ترى أنه من الأفضل إدراج أحكام بشأن الحصانة في القانون. علاوة على ذلك، ترى اللجنة الفرعية أن هذه الحصانة يجب أن تمتد لتشمل المفوضين السابقين للمفوضية الوطنية بهندوراس.

قد تسعى أطراف خارجية للتأثير على العمل المستقل للمؤسسة الوطنية عن طريق الشروع في اتخاذ إجراءات قانونية، أو التهديد باتخاذها ضد أحد الأعضاء. ولهذا السبب، يجب أن يتضمن تشريع المؤسسة الوطنية أحكاما لحماية الأعضاء من المسؤولية القانونية عن الأعمال التي يقومون بها بحسن نية وبصفتهم الرسمية. ويعزز مثل هذا الحكم:

- الأمن الوظيفي؛
- قدرة المؤسسات الوطنية على المشاركة في التحليل النقدي والتعليق على قضايا حقوق الإنسان بعيدا عن أي تدخل؛
- استقلالية القيادة العليا؛
- ثقة عموم الناس في المؤسسة الوطنية.

وتقر اللجنة الفرعية بأنه لا يجوز لصاحب أي منصب أن يكون فوق القانون، وبالتالي فإنه من الضروري رفع الحصانة في ظروف معينة. ومع ذلك، فإن قرارا بهذا الشأن لا ينبغي أن يتخذه فرد، وإنما هيئة منشأة على نحو ملائم، مثل المحكمة العليا أو بأغلبية خاصة للبرلمان. ويوصَى بأن ينص القانون الوطني على الظروف المعينة التي يمكن أن يتم فيها رفع الحصانة الوظيفية عن هيئة صنع القرار وفقا لمساطر عادلة وشفافة.

وتشجع اللجنة الفرعية المفوضية الوطنية على الدعوة إلى إجراء تعديلات على القانون لأنها ضرورية لتوفير حصانة وظيفية للمفوض والمفوضين السابقين.

تشير اللجنة الفرعية إلى مبدأ باريس ب.3 وملاحظتها العامة 3.2 بشأن "ضمان الحصانة الوظيفية".

4.1 كينيا: اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان بكينيا

توصية: توصي اللجنة الفرعية بإعادة اعتماد اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان ضمن الفئة «**ألف**».

تقر اللجنة الفرعية بالدور الهام الذي تضطلع به اللجنة الوطنية الكينية في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها في كينيا. وتلاحظ اللجنة الفرعية أنه تم تعيين اللجنة الوطنية الكينية في عام 2017 كآلية وطنية للرصد بموجب المادة 33 (2) من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. وتشجع اللجنة الفرعية اللجنة الوطنية الكينية على مواصلة جهودها لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، بما في ذلك حقوق الطفل وحقوق الفئات الضعيفة.

كما تلاحظ اللجنة الفرعية أن مدة انتداب المفوضين الحاليين ستنتهي في مارس 2020. وتلاحظ كذلك أن اللجنة الوطنية الكينية قد أفادت في مقابلتها الهاتفية وجود تأخير في عملية الانتقاء الأخيرة. وبناءً على ذلك، تشجع

اللجنة الفرعية اللجنة الوطنية الكينية على مواصلة الدعوة لعملية انتقاء وتعيين في الوقت المناسب تتم وفقًا لأحكام الدستور والقانون التمكيني.

وتبرز اللجنة الفرعية أن المؤسسات الوطنية التي تم اعتمادها في المركز "ألف" يجب أن تتخذ خطوات معقولة لتعزيز فعاليتها واستقلالها، بما يتماشى مع مبادئ باريس والتوصيات التي قدمتها اللجنة الفرعية خلال هذا الاستعراض.

1. تشجيع التصديق على الصكوك الدولية لحقوق الإنسان أو الانضمام إليها

لا ينص القانون صراحة على اضطلاع اللجنة الوطنية الكينية بصلاحية تشجيع التصديق على الصكوك الدولية لحقوق الإنسان أو الانضمام إليها. ومع ذلك، تقر اللجنة الفرعية بأن اللجنة الوطنية الكينية تفسر ولايتها على نطاق واسع وتنفذ أنشطة في هذا الصدد من الناحية العملية.

وترى اللجنة الفرعية أن تشجيع التصديق على الصكوك الدولية لحقوق الإنسان أو الانضمام إليها والتنفيذ الفعال لتلك الصكوك التي تكون الدولة طرفاً فيها، هي وظائف رئيسية للمؤسسات الوطنية. وتنص مبادئ باريس كذلك على أنه ينبغي للمؤسسات الوطنية أن تشجع على مواءمة التشريعات واللوائح والممارسات الوطنية مع هذه الصكوك. لذلك، ترى اللجنة الفرعية أنه من المهم أن تشكل هذه المهام جزءًا من التشريع التمكيني للمؤسسات الوطنية.

تشجع اللجنة الفرعية اللجنة الكينية الوطنية على الدعوة إلى إجراء تعديل تشريعي مناسب ينص بشكل واضح على هذه الولاية.

وتشير اللجنة الفرعية إلى مبدأ باريس أ.3 (ب) وإلى ملاحظتها العامة 3.1 بشأن "تشجيع التصديق على الصكوك الدولية لحقوق الإنسان أو الانضمام إليها ".

2. التمويل الكافي

تلاحظ اللجنة الفرعية أنه نظرًا لتدابير التقشف التي اعتمدتها الحكومة، تواصل اللجنة الكينية الوطنية مواجهة تحديات في الحفاظ على مستوى كافٍ من التمويل لتلبية احتياجاتها من الموظفين وأداء المهام الإضافية المنوطة بها بموجب اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. وتقر اللجنة الفرعية بالخطوات التي اتخذتها اللجنة الكينية الوطنية لمعالجة هذه القضية من خلال التفاعل مع وزير الخزانة والتخطيط الوطني والبرلمان لضمان التمويل الكافي.

وتشدد اللجنة الفرعية أنه كي تؤدي المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان مهامها بفعالية، يجب أن يُوفَّر لها مستوى ملائم من التمويل لضمان استقلاليتها وقدرتها على تحديد أولوياتها وأنشطتها بشكل حر. وعلى وجه الخصوص، ينبغي أن يضمن التمويل الكافي، إلى درجة معقولة، تحقيق التحسن التدريجي والمطرد في عمليات المؤسسات الوطنية وفي الاضطلاع بولايتها. وتبرز اللجنة الفرعية أنه عندما تعيّن الدولة المؤسسة الوطنية للاضطلاع بمسؤوليات إضافية، ينبغي أن توفر لها موارد إضافية كي يتسنى لها الاضطلاع بهذه الوظائف.

وينبغي أن يغطي التمويل الكافي المقدم من الدولة ما يلي كحد أدنى:

أ) مخصصات مالية لمقرات المؤسسة التي يكون الوصول إليها متاحا لعموم الناس، بمن في ذلك الأشخاص ذوي الإعاقة. ويقتضي تعزيز الاستقلالية وإمكانية الوصول في ظروف معيّنة عدم الاشتراك في

مقر واحد مع وكالات حكومية أخرى. وينبغي تعزيز إمكانية الوصول بشكل أكبر، كلما كان ذلك ممكنا، وذلك من خلال إنشاء فروع جهوية دائمة؛

ب) المرتبات والمزايا الممنوحة لموظفي المؤسسة الوطنية تكون مشابهة لمرتبات ومزايا موظفي الخدمة المدنية الذين يؤدون نفس المهام في مؤسسات مستقلة أخرى تابعة للدولة؛

ج) تعويضات لأعضاء هيئتها المعنية بصنع القرارات (حسب الاقتضاء)؛

د) إنشاء نظام جيد للاتصالات، بما في ذلك الهاتف والإنترنت؛

ه) مخصصات كافية من الموارد للأنشطة المندرجة في إطار صلاحيات المؤسسة الوطنية. وعندما تعيّن الدولة المؤسسة الوطنية للقيام بمسؤوليات إضافية، ينبغي أن توفر لها موارد إضافية كي يتسنى لها الاضطلاع بهذه الوظائف.

تشجع اللجنة الفرعية اللجنة الوطنية الكينية على مواصلة الدعوة إلى الحصول على مستوى من التمويل الكافي لضمان قدرتها على الاضطلاع بولايتها بفعالية، بما في ذلك وظائفها الإضافية، والاستجابة لمتطلباتها من الموظفين.

وتشير اللجنة الفرعية إلى مبدأ باريس ب.2 وملاحظتها العامة 10.1 بشأن "التمويل الكافي".

5.1 توغو: اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان

توصية: توصي اللجنة الفرعية بإعادة اعتماد اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان ضمن الفئة «**ألف**».

ترحب اللجنة الفرعية بالجهود التي تبذلها اللجنة الوطنية بتوغو في الدعوة إلى اعتماد تعديلات على قانونها التمكيني وتعيينها مؤخراً كآلية وقائية وطنية بموجب البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب.

تثني اللجنة الفرعية على عمل اللجنة الوطنية بتوغو في رصد أماكن الحرمان من الحرية بما في ذلك التوصيات الصادرة عن اللجنة الوطنية بتوغو بشأن تحسين ظروف الاحتجاز.

تبرز اللجنة الفرعية أن المؤسسات الوطنية التي تم اعتمادها في المركز "ألف" يجب أن تتخذ خطوات معقولة لتعزيز فعاليتها واستقلالها، بما يتماشى مع مبادئ باريس والتوصيات التي قدمتها اللجنة الفرعية خلال هذا الاستعراض.

وتلاحظ اللجنة الفرعية ما يلي:

1. تشجيع التصديق على الصكوك الدولية لحقوق الإنسان أو الانضمام إليها

تلاحظ اللجنة الفرعية أن القانون الأساسي لا يخول للجنة الوطنية ولاية واضحة لتشجيع التصديق على الصكوك الإقليمية والدولية لحقوق الإنسان أو الانضمام إليها. ومع ذلك، تقر اللجنة الفرعية بأن اللجنة الوطنية تفسر ولايتها على نطاق واسع وتنفذ أنشطة في هذا الصدد من الناحية العملية.

وترى اللجنة الفرعية أن تشجيع التصديق على الصكوك الدولية لحقوق الإنسان أو الانضمام إليها والتنفيذ الفعال لتلك الصكوك التي تكون الدولة طرفاً فيها، هي من بين الوظائف الرئيسية للمؤسسات الوطنية. ورغم إقرارها بأن اللجنة الوطنية تضطلع بهذه المهام من الناحية العملية، فإن اللجنة الفرعية تشجعها على مواصلة تفسير

ولايتها بطريقة واسعة والدعوة إلى إجراء التعديلات المناسبة على قانونها التمكيني من أجل الاضطلاع بولاية صريحة لتشجيع التصديق على الصكوك الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان أو الانضمام إليها.

وتشير اللجنة الفرعية إلى مبدأ باريس أ.3 (ج) وإلى ملاحظتها العامة 3.1 بشأن "تشجيع التصديق على الصكوك الدولية لحقوق الإنسان أو الانضمام إليها ".

2. الانتقاء والتعيين

وفقًا للمادة 7 من القانون، يتم انتخاب أعضاء اللجنة الوطنية بتوغو من قبل الجمعية الوطنية ويتم تعيينهم بمرسوم يصدر عن مجلس الوزراء.

وتفيد اللجنة الوطنية بتوغو بأن الدعوة لتقديم الترشيح يتم نشرها على نطاق واسع من خلال مجموعة متنوعة من وسائل الإعلام، وفي الممارسة العملية، تجري الانتخابات خلال جلسة مفتوحة للجمعية الوطنية.

ومع ذلك، ترى اللجنة الفرعية أن العملية المنصوص عليها حاليا في القانون لا تضفي بشكل واضح الطابع الرسمي على عملية الانتقاء والمعايير التي تقيم على أساسها الجمعية العامة استحقاق المترشحين المؤهلين. كما أن عملية الانتقاء لا تشجع إجراء مشاورات و/أو مشاركة موسعة في عملية تقديم الترشيح والفرز والانتقاء والتعيين.

تفسر اللجنة الفرعية الإشارة إلى انتخابات أو غيرها من العمليات المشابهة، وكذا الإشارة إلى المشاركة الواسعة، باعتبارها متطلبا لعملية انتقاء وتعيين واضحة وشفافة وقائمة على الجدارة والمشاركة.

وترى اللجنة الفرعية ضرورة تعزيز عملية الانتقاء المحددة في القانون كي ينص صراحة على الإعلان عن الشواغر ووصف الوسائل التي يمكن بها تحقيق التشاور مع المجتمع المدني و / أو مشاركته على نطاق واسع في العملية.

وتعتبر هذه العملية أساسية لضمان استقلالية المؤسسات الوطنية وفعاليتها وضمان ثقة عموم الناس فيها.

لذلك، تشجع اللجنة الفرعية اللجنة الوطنية على مواصلة الدعوة إلى إضفاء الطابع الرسمي في التشريعات أو اللوائح أو المبادئ التوجيهية الإدارية الملزمة، حسب الاقتضاء، على عملية تشمل المتطلبات التالية:

أ) تشجيع إجراء مشاورات و/ أو مشاركة موسعة في عملية تقديم الترشيح والفرز والاختيار والتعيين؛
ب) تقييم المرشحين على أساس معايير محددة سلفا وموضوعية ومتاحة للجمهور.

وتشير اللجنة الفرعية إلى مبدأ باريس ب.1 وإلى ملاحظتها العامة رقم 8.1 بشأن "انتقاء وتعيين هيئة صنع القرار في المؤسسات الوطنية".

3. التمويل الكافي والاستقلال المالي

تفيد اللجنة الوطنية بتوغو بأنه على الرغم من بعض الزيادات في الميزانية منذ عام 2014، فإن ميزانيتها لا تزال غير كافية، لا سيما بالنظر إلى مسؤولياتها الجديدة باعتبارها الآلية الوقائية الوطنية بموجب البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب. وتلاحظ اللجنة الفرعية أن اللجنة الوطنية تشير إلى أنها أعدت مشروع ميزانية لعام 2020 مع مراعاة هذه المسؤوليات الجديدة، وكذا كون أعضائها يعملون الآن على أساس التفرغ الكامل.

وكي تؤدي المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان مهامها بفعالية، يجب أن يُوفَّر لها مستوى ملائم من التمويل لضمان قدرتها على تحديد أولوياتها وأنشطتها بشكل حر. ويجب أيضا أن تكون لها القدرة على تخصيص الأموال حسب أولوياتها. وعندما تعيّن الدولة المؤسسة الوطنية للاضطلاع بمسؤوليات إضافية، ينبغي أن توفر لها موارد إضافية كي يتسنى لها الاضطلاع بهذه الوظائف.

وتشجع اللجنة الفرعية اللجنة الوطنية على مواصلة الدعوة إلى الحصول على التمويل اللازم لضمان قدرتها على الاضطلاع بولايتها بفعالية، بما في ذلك المسؤولية المنوطة بها حديثاً كآلية وقائية وطنية.

علاوة على ذلك، ووفقًا للمادة 47 من القانون، يتم تخصيص ميزانية اللجنة الوطنية ضمن الميزانية السنوية للدولة. وفي الممارسة العملية، يتم صرف الأموال بناءً على طلب من اللجنة إلى وزارة الاقتصاد والمالية.

وترى اللجنة الفرعية أنه يجب إطلاق التمويل الحكومي بانتظام وبطريقة لا تؤثر سلباً على وظائفها وعملياتها الإدارية اليومية، واستبقاء موظفيها.

وتشجع اللجنة الفرعية اللجنة الوطنية على مواصلة الدعوة إلى الإفراج المنتظم عن ميزانيتها، كي تنفذ كامل ولايتها بفعالية.

وتشير اللجنة الفرعية إلى مبدأي باريس أ.3 و ب.2 وملاحظتها العامة 10.1 بشأن "التمويل الكافي" وملاحظتها العامة 8.2 بشأن "تقييم أداء المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان كآلية وقائية وطنية وآلية وطنية للرصد".

4. التقرير السنوي

عملاً بالمادة 18 من القانون، تقدم اللجنة الوطنية تقريرها السنوي إلى رئيس الجمهورية ورئيس الجمعية الوطنية ورئيس الوزراء. ويتم نشر التقرير السنوي على نطاق واسع خلال الفصل الأول من العام التالي.

وترى اللجنة الفرعية أنه من المهم أن ينص القانون التمكيني لمؤسسة وطنية على عملية ينبغي بموجبها أن تناقش الهيئة التشريعية تقاريرها وتنظر فيها، للتأكد من أن السلطات العامة ذات الصلة تضع توصياتها في الاعتبار.

تشجع اللجنة الفرعية اللجنة الوطنية على الدعوة إلى إجراء التعديل المناسب لقانونها التمكيني لضمان نظر البرلمان في تقاريرها السنوية والمواضيعية.

وتشير اللجنة الفرعية إلى مبدأ باريس أ.3 وإلى ملاحظتها العامة 11.1 بشأن "التقارير السنوية للمؤسسات الوطنية".

5. مدة الانتداب

تنص المادة 10 من القانون على تعيين الأعضاء لمدة سنتين قابلة للتجديد مرتين.

إن تحديد مدة أدنى مناسبة للتعيين مسألة هامة لتعزيز استقلالية أعضاء المؤسسة الوطنية، وضمان استمرارية برامجها وخدماتها. وتعتبر مدة التعيين لثلاث (3) سنوات الحد الأدنى الذي يمكن أن يكون كافياً لتحقيق هذه

الأهداف. وكممارسة ثابتة، تشجع اللجنة الفرعية على أن ينص القانون التمكيني للمؤسسة الوطنية على مدة تتراوح بين ثلاث (3) وسبع (7) سنوات مع إمكانية التجديد مرة واحدة.

وتشجع اللجنة الفرعية اللجنة الوطنية بتوغو على الدعوة إلى إدخال تعديلات على قانونها التمكيني لمعالجة هذه المسألة.

وتشير اللجنة الفرعية إلى مبدأ باريس ب.3 وإلى ملاحظتها العامة 2.2 بشأن "الأعضاء المتفرغون في المؤسسة الوطنية".

6. التوظيف واستبقاء موظفي المؤسسات الوطنية

تفيد اللجنة الوطنية بتوغو أن لديها حاليا 12 موظفا معارا، بعضهم يتولى مناصب عليا. وتفيد اللجنة الوطنية أن اللجوء إلى الإعارة يعزى إلى نقص التمويل والخبرة الكافية. وتلاحظ اللجنة الفرعية التقدم المحرز من أجل تخفيض عدد الموظفين المعارين فيها منذ الاستعراض الأخير.

إن إحدى المتطلبات الأساسية لمبادئ باريس هو قدرة المؤسسات الوطنية على العمل بشكل مستقل عن تدخل الحكومة، أو ينبغي أن ينظر إليها كذلك. وتشدد اللجنة الفرعية على أنه لا ينبغي اعتبار هذا المطلب كمطلب يحد من قدرة المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان على استقدام موظف حكومي تكون له المهارات والخبرة المطلوبة. ومع ذلك، يجب أن تكون عملية التوظيف لتلك المناصب دائما مفتوحة للجميع وواضحة وشفافة وعلى أساس الجدارة وبناءً على تقدير المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان فقط. وعندما تقبل المؤسسة الوطنية إعارة موظفين من الحكومة، وعندما يشمل ذلك على وجه الخصوص موظفين في مناصب عليا في المؤسسة الوطنية، فإن ذلك يشكك في قدرتها على العمل بشكل مستقل.

ينبغي تزويد المؤسسات الوطنية بما يكفي من الموارد ليتسنى لها تعيين واستبقاء موظفين لديهم الكفاءات والخبرة المطلوبة للاضطلاع بولاية المؤسسة. وينبغي أن تسمح تلك الموارد بمستويات أجور وأحكام وشروط عمل مماثلة لما ينطبق على موظفي وكالات الدولة المستقلة الأخرى.

وتشجع اللجنة الفرعية اللجنة الوطنية على مواصلة الدعوة إلى توفير مستوى كاف من التمويل يسمح بتوظيف واستبقاء الموظفين ذوي المؤهلات والخبرات اللازمة للوفاء بولاية المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان.

وتشير اللجنة الفرعية إلى مبدأ باريس ب.2 وإلى ملاحظتها العامة 4.2 بشأن "التوظيف واستبقاء موظفي المؤسسات الوطنية".

6.1 أكرانيا: المفوض البرلماني الأكراني لحقوق الإنسان

توصية: توصي اللجنة الفرعية بإعادة اعتماد المفوض البرلماني الأكراني لحقوق الإنسان ضمن الفئة «ألف».

تبرز اللجنة الفرعية أن المؤسسات الوطنية التي تم اعتمادها في المركز "ألف" يجب أن تتخذ خطوات معقولة لتعزيز فعاليتها واستقلالها، بما يتماشى مع مبادئ باريس والتوصيات التي قدمتها اللجنة الفرعية خلال هذا الاستعراض.

وتلاحظ اللجنة الفرعية ما يلي:

1. الولاية

بموجب المادة 3 (7) من قانون أكرانيا بشأن مفوض البرلمان الأوكراني لحقوق الإنسان، تناط بالمفوض مهمة المشاركة في "تعزيز الوعي القانوني للسكان ...". وتقر اللجنة الفرعية بأن المفوض يفسر هذه الولاية بطريقة واسعة وأنه يضطلع بمجموعة متنوعة من الأنشطة لتعزيز حقوق الإنسان.

وينبغي تكليف المؤسسة الوطنية قانونيا بوظائف محددة لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها على حد سواء. وترى اللجنة الفرعية أن "التعزيز" يشمل المهام التي تسعى إلى خلق مجتمع تُستوعب وتُحترم فيه حقوق الإنسان بشكل أوسع. ويمكن أن تشمل هذه الوظائف التعليم والتدريب وتقديم المشورة والتوعية العامة والمناصرة.

علاوة على ذلك، لا ينص القانون على أن يضطلع المفوض بولاية واضحة لتشجيع التصديق على الصكوك الإقليمية والدولية لحقوق الإنسان أو الانضمام إليها. وتعترف اللجنة الفرعية مرة أخرى بأن المفوض يفسر ولايته على نطاق واسع وأنه في الواقع يقوم بهذه الأنشطة.

وترى اللجنة الفرعية أن تشجيع التصديق على الصكوك الدولية لحقوق الإنسان أو الانضمام إليها والتنفيذ الفعال لتلك الصكوك التي تكون الدولة طرفاً فيها، هو من بين الوظائف الرئيسية للمؤسسات الوطنية. ورغم إقرارها بأن المفوض الأوكراني يضطلع بهذه المهام من الناحية العملية، فإن اللجنة الفرعية تشجعه على مواصلة تفسير ولايته بطريقة واسعة والدعوة إلى إجراء التعديلات المناسبة على قانونها التمكيني من أجل الاضطلاع بولاية صريحة لتشجيع التصديق على الصكوك الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان أو الانضمام إليها.

وتشجع اللجنة الفرعية المفوض الأكراني على مواصلة تفسير ولايته على نطاق واسع والدعوة إلى إدخال تعديلات على قانونه التمكيني كي ينص صراحة على هذه المهام.

وتشير اللجنة الفرعية إلى مبادئ باريس أ.1، 2، 3 (ج) وإلى ملاحظتها العامة 2.1 بشأن "الولاية المتعلقة بحقوق الإنسان" وإلى ملاحظتها العامة 3.1 بشأن "تشجيع التصديق على الصكوك الدولية لحقوق الإنسان أو الانضمام إليها ".

2. الانتقاء والتعيين

وفقا للمادة 5 من القانون، يتم تعيين المفوض من قبل البرلمان عن طريق الاقتراع السري. ووفقًا للمادة 6 من القانون، يتم تقديم مقترحات المرشحين لمنصب المفوض من قبل رئيس البرلمان أو ما لا يقل عن ربع (1/4) نواب الشعب.

تقر اللجنة الفرعية بأن المفوض الأوكراني يفيد بأنه من الناحية العملية، تم فتح المجال لممثلي المنظمات العامة والنقابات والأكاديميين والصحفيين للتعبير عن آرائهم بشأن المرشحين في اجتماع اللجنة البرلمانية ذات الصلة في عام 2017.

غير أن اللجنة الفرعية تلاحظ أن العملية المنصوص عليها حاليا في القانون ليست واسعة وشفافة بما فيه الكفاية. وعلى وجه الخصوص، فإنها:

- لا تشترط الإعلان عن الوظائف الشاغرة؛

- لا تحدد معايير واضحة وموحدة تُستخدم من قبل جميع الأطراف لتقييم جدارة جميع المرشحين المؤهلين؛
- لا تشجع على إجراء مشاورات و/أو مشاركة موسعة في عملية تقديم الترشيح والفرز والانتقاء والتعيين.

وتلاحظ اللجنة الفرعية أن المفوض الأكراني اقترح تعديلات على قانونه التمكيني فيما يتعلق بالانتقاء والتعيين. وعلى وجه الخصوص، فإن المادة 6 من القانون المقترح ستمنح للجنة البرلمان أيضًا المسؤولية عن أنشطة المفوض الأكراني، بالتشاور مع ممثلي المؤسسات العامة لحقوق الإنسان، مع إمكانية اقتراح مرشحين. ومع ذلك، فإن اللجنة الفرعية لا ترى أن هذا التعديل سيعالج بما فيه الكفاية الشواغل المذكورة أعلاه.

ويجب إدراج عملية انتقاء وتعيين أعضاء هيئة صنع القرار في المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في التشريعات أو اللوائح أو المبادئ التوجيهية الإدارية الملزمة، حسب الاقتضاء، بحيث تكون هذه العملية واضحة وشفافة وتشاركية. إن العملية التي تعزز الانتقاء على أساس الجدارة وتضمن التعددية تكون ضرورية لضمان استقلالية القيادة العليا للمؤسسة الوطنية وضمان ثقة عموم الناس فيها.

وتشجع اللجنة الفرعية المفوض الأكراني على مواصلة الدعوة لترسيم وتطبيق عملية تشمل المتطلبات التالية:

أ) الإعلان عن الوظائف الشاغرة على نطاق واسع؛
ب) إتاحة الفرصة لأكبر عدد ممكن من المرشحين المحتملين من مجموعة واسعة من الفئات المجتمعية والمؤهلات التعليمية؛
ج) تشجيع إجراء مشاورات و/ أو مشاركة موسعة في عملية تقديم الترشيح والفرز والاختيار والتعيين؛
د) تقييم المرشحين على أساس معايير محددة سلفا وموضوعية ومتاحة للجمهور؛

وتشير اللجنة الفرعية إلى مبدأ باريس ب.1 وإلى ملاحظتها العامة 8.1 بشأن "انتقاء وتعيين هيئة صنع القرار في المؤسسات الوطنية".

3. التمويل الكافي

أثناء استعراضها السابق للمفوض الأكراني، أعربت اللجنة الفرعية عن قلقها بشأن التمويل الكافي. وتقر اللجنة الفرعية بأن ميزانية المفوض الأكراني قد زادت بشكل كبير منذ الاستعراض السابق. ومع ذلك، تشير إلى أن المفوض الأكراني يفيد بأنه بحاجة إلى قدرات أكبر لتوفير التدريب لموظفيه.

وتعيد اللجنة الفرعية التأكيد على أنه كي تؤدي المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان مهامها بفعالية، يجب أن يُوفَّر لها مستوى ملائم من التمويل لضمان استقلاليتها وقدرتها على تحديد أولوياتها وأنشطتها بشكل حر. ويجب أن تتمتع أيضًا بالقدرة على تخصيص التمويل وفقًا لأولوياتها. وعلى وجه الخصوص، ينبغي أن يضمن التمويل الكافي، إلى درجة معقولة، تحقيق التحسن التدريجي والمطرد في عمليات المؤسسات الوطنية وفي الاضطلاع بولايتها.

وتشجع اللجنة الفرعية المفوض الأكراني على مواصلة الدعوة إلى توفير التمويل الكافي للاضطلاع بفعالية بولايته الكاملة، وتوفير التدريب اللازم للموظفين.

وتشير اللجنة الفرعية إلى مبدأ باريس ب.2 وملاحظتها العامة 10.1 بشأن "التمويل الكافي".

4. مدة الانتداب

وفقًا للمادة 5 من القانون، تكون مدة ولاية المفوض خمس (5) سنوات. ولا ينص القانون على عدد المرات التي يمكن فيها إعادة تعيين المفوض، مما يترك الباب مفتوحًا أمام إمكانية مدة انتداب غير محدودة. ومن أجل تعزيز الاستقلال المؤسسي، ترى اللجنة الفرعية أنه من الأفضل أن تقتصر مدة الولاية على إعادة التعيين لمرة واحدة.

وتشير اللجنة الفرعية إلى مبدأ باريس ب.3 وإلى ملاحظتها العامة 2.2 بشأن "الأعضاء المتفرغون في المؤسسة الوطنية".

5. التعاون مع هيئات حقوق الإنسان الأخرى

تلزم المادة 22 من القانون مختلف هيئات الدولة ومنظمات المجتمع المدني بالتعاون مع المفوض الأكراني، وتلاحظ اللجنة الفرعية أن المفوض الأكراني يفيد أنه في الواقع يتعاون مع منظمات المجتمع المدني. ومع ذلك، تلقت اللجنة الفرعية معلومات تفيد بأنه يمكن تحسين هذا التعاون بشكل أكبر.

وترى اللجنة الفرعية أن التفاعل المنتظم والبناء مع جميع أصحاب المصلحة المعنيين أمر أساسي بالنسبة للمؤسسات الوطنية للوفاء بولاياتها على نحو فعال. ويجب على المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان تطوير علاقات عمل مع المدافعين عن حقوق الإنسان وعدد كبير من منظمات المجتمع المدني.

وتشجع اللجنة الفرعية المفوض الأكراني على مواصلة وتعزيز تعاونه مع منظمات المجتمع المدني والمدافعين عن حقوق الإنسان.

وتشير اللجنة الفرعية إلى مبدأ باريس ج (و) و(ز) وإلى ملاحظتها العامة 5.1 بشأن "التعاون مع هيئات حقوق الإنسان الأخرى".

2. قرار (المادة 1.14 من النظام الأساسي للتحالف العالمي)

1.2 الأرجنتين: المدافع عن شعب أمة الأرجنتين

قرار: تقرر اللجنة الفرعية **إرجاء** استعراض المدافع عن شعب أمة الأرجنتين.

ترى اللجنة الفرعية أنه في غياب المشورة السياسية من مكتب التحالف العالمي، لا يمكن حسم طلب المدافع عن شعب أمة الأرجنتين بشكل معقول في هذا الوقت، بناءً على الوقائع المتاحة. ووفقًا للمادة 5.8 من النظام الداخلي للجنة الفرعية، تطلب اللجنة الفرعية التوجيه السياسي من مكتب التحالف العالمي.

2.2 هنغاريا : مفوض الحقوق الأساسية بهنغاريا

قرار: تقرر اللجنة الفرعية **إرجاء** استعراض مفوض الحقوق الأساسية إلى دورتها الثانية لسنة 2020.

تقر اللجنة الفرعية بالعمل الذي قام به المفوض الهنغاري لتعزيز مجموعة من حقوق الإنسان وحمايتها. ومع ذلك، رأت اللجنة الفرعية أنها بحاجة إلى معلومات إضافية من المفوض بشأن قضايا محددة.

فيما يتعلق بهذه القضايا المحددة، خلال المقابلة الهاتفية، طلبت اللجنة الفرعية من المفوض الرد على ما يلي:

- الخطوات المتخذة لتنفيذ توصية اللجنة الفرعية الصادرة في أكتوبر 2014 بشأن الانتقاء والتعيين؛
- المخاوف التي أعربت عنها لجنة الأمم المتحدة للقضاء على التمييز العنصري في عام 2019 بشأن افتقارها إلى معلومات حول عمل المفوض في مجال منع التمييز العنصري وكره الأجانب ضد الأقليات العرقية الضعيفة بمن في ذلك المهاجرين واللاجئين وطالبي اللجوء؛
- المخاوف التي أعرب عنها المقرر الخاص المعني بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان في عام 2017 من أن التعديلات على القانون التمكيني للمفوض الهنغاري وعدم قابلية تنفيذ توصياته قد أضعفت ولايته المتعلقة بالحماية فيما يتعلق ببعض الحقوق؛
- الشواغل الإضافية التي أعرب عنها المقرر الخاص المعني بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان في عام 2017 والتي تفيد على أنه على الرغم من ولايته، كان المفوض مترددا في إحالة الشكاوى إلى المحكمة الدستورية لمراجعتها بالنسبة للحالات التي يراها سياسية أو مؤسسية ؛
- الشواغل التي أعرب عنها المقرر الخاص المعني بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان والمقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير ولجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان وهيئات أخرى بشأن "قانون المنظمات الممولة من الخارج"، وما إذا كان المفوض قد اتخذ أية موقف علنية فيما يتعلق بهذا القانون وما هي الإجراءات التي اتخذها لتعزيز وحماية حقوق المدافعين عن حقوق الإنسان ومنظمات المجتمع المدني.

بينما تقر اللجنة الفرعية بأن المفوض الهنغاري قدم بعض المعلومات فيما يتعلق بالمسائل المذكورة أعلاه، إلا أنها تعتبر الردود غير كافية. لذلك، تشجع اللجنة الفرعية المفوض الهنغاري على اتخاذ مزيد من الإجراءات وتقديم الوثائق لإظهار الخطوات المتخذة لمعالجة هذه القضايا.

وبلغ إلى علم اللجنة الفرعية أيضًا أن إحدى المنظمات الشريكة للمفوض الهنغاري أصدرت مؤخرًا تقريرًا علنيا عن عمليات المفوض الهنغاري. ونظرًا لأن هذا التقرير كان متاحا للعموم، ولم يتم تقديمه إلى اللجنة الفرعية، فقد قدمت اللجنة الفرعية نسخة إلى المفوض الهنغاري وطلبت منه ما إذا كان يرغب في الرد على محتوياته. وأقر المفوض الهنغاري أن التقرير يمكن أن يكون أداة مفيدة لتحسين عمله، لكنه امتنع عن الإدلاء بمزيد من التعليقات، مشيرا إلى أنه لم يكن على علم بالتقرير العلني حتى هذا الوقت، ولم يتح له الوقت الكافي للنظر في محتوياته. وفقًا لذلك، ولضمان النزاهة الإجرائية، لم تنظر اللجنة الفرعية في التقرير عند إجراء هذا الاستعراض.

قررت اللجنة الفرعية إرجاء النظر في اعتماد المفوض الهنغاري للأسباب التالية. وفقًا لذلك، تشجع اللجنة الفرعية المفوض الهنغاري على اتخاذ الإجراءات اللازمة لمعالجة هذه القضايا وتقديم مزيد من المعلومات والوثائق، كلما كان ذلك ضروريا:

1. <u>الاختيار والتعيين</u>

تنص المادة 9 (3) (ي) من القانون الأساسي لهنغاريا على أن يقوم رئيس هنغاريا بتسمية مرشح للبرلمان لانتخابه مفوضًا.

وترى اللجنة الفرعية أن العملية المنصوص عليها حاليا في القانون ليست واسعة وشفافة بما فيه الكفاية. وعلى وجه الخصوص، فإنها:

- لا تشترط الإعلان عن الوظائف الشاغرة؛

- لا تحدد معايير واضحة وموحدة لتقييم جدارة جميع المرشحين ؛
- لا تحدد العملية التي يتم من خلالها إجراء مشاورات و/أو مشاركة موسعة في عملية تقديم الترشيح والفرز والانتقاء والتعيين.

تلاحظ اللجنة الفرعية أن المفوض الهنغاري أكد في المقابلة الهاتفية أن عملية الانتقاء الأخيرة للمفوض تمت وفقًا لهذه الأحكام، وأنه لم يكن على علم بأي مشاورات قد تكون قد حدثت.

وترى اللجنة الفرعية أنه من المهم جدا ضمان إضفاء الطابع الرسمي على عملية انتقاء وتعيين هيئة صنع القرار بالمؤسسة الوطنية، حيث تكون واضحة وشفافة وتشاركية ومنصوص عليها في التشريعات أو اللوائح أو المبادئ التوجيهية الإدارية الملزمة ذات الصلة، حسب الاقتضاء. إن العملية التي تعزز الانتقاء على أساس الجدارة وتضمن التعددية تكون ضرورية لضمان استقلالية القيادة العليا للمؤسسة الوطنية وضمان ثقة عموم الناس فيها.

وتشجع اللجنة الفرعية المفوض الهنغاري على الدعوة إلى ترسيم وتطبيق عملية تشمل المتطلبات التالية:

أ) الإعلان عن الوظائف الشاغرة على نطاق واسع؛
ب) إتاحة الفرصة لأكبر عدد ممكن من المرشحين المحتملين من مجموعة واسعة من الفئات المجتمعية والمؤهلات التعليمية؛
ج) تشجيع إجراء مشاورات و/ أو مشاركة موسعة في عملية تقديم الترشيح والفرز والاختيار والتعيين؛
د) تقييم المرشحين على أساس معايير محددة سلفا وموضوعية ومتاحة للجمهور؛
ه) انتقاء أعضاء بصفتهم الفردية وليس نيابة عن المنظمة التي يمثلونها.

في هذا الصدد، تلاحظ اللجنة الفرعية أن المادة 7 (4) من القانون الصادر عام 2011 بشأن مفوض الحقوق الأساسية تنص على أن المفوض يجب أن يطلب المشورة من الحكومات الذاتية قبل اقتراح نائب المفوض المسؤول عن حماية حقوق الأقليات القومية. وتشجع اللجنة الفرعية المفوض على النظر في تعديل مماثل لعملية انتقاء المفوض، وكذا التعديلات الأخرى التي قد تكون مطلوبة لمعالجة القضايا المذكورة أعلاه.

وتشير اللجنة الفرعية إلى مبدأ باريس ب.1 وإلى ملاحظتها العامة رقم 8.1 بشأن "انتقاء وتعيين هيئة صنع القرار في المؤسسات الوطنية".

2. معالجة انتهاكات حقوق الإنسان

كما هو مذكور أعلاه، أتاحت اللجنة الفرعية فرصة للمفوض الهنغاري للرد على قضايا تكتسي أهمية محددة. وتقر بأن المفوض قدم بعض المعلومات على النحو التالي:

- فيما يتعلق بمسألة الأقليات الإثنية الضعيفة، قدم المفوض معلومات عن عمله مع مجتمعات الروما الغجرية وزياراته لمراكز احتجاز المهاجرين وطالبي اللجوء. وأشار كذلك إلى أنه تدخل أمام المحكمة الدستورية بشأن نقل طالبي اللجوء في الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي؛
- في ما يتعلق بالالتماسات المقدمة إلى المحكمة الدستورية بشأن القضايا التي اعتبرت سياسية ومؤسسية، أوضح المفوض أنه قدم 45 عريضة بين عامي 2012 و 2019، بعضها كما أشار إلى ذلك المفوض مرتبط بقضايا حساسة؛

- في ما يتعلق بـ "قانون المنظمات الممولة من الخارج" والمدافعين عن حقوق الإنسان، ذكر المفوض أنه قدم تعليقات على مشروع القانون، ولكنه لم يتخذ إجراءً علنياً أو قانونياً. وأفاد المفوض كذلك أنه يتعاون عن كثب مع منظمات المجتمع المدني، بما في ذلك تلك التي تتأثر بالقانون.

ترى اللجنة الفرعية أن المعلومات التي قدمها المفوض لا تُظهر جهودا كافية في معالجة جميع قضايا حقوق الإنسان، كما أنه لم يتحدث بطريقة تعزز جميع حقوق الإنسان وتحميها.

وينبغي تفسير ولاية المؤسسة الوطنية بطريقة واسعة وحرة وهادفة، لتشجيع اعتماد تعريف تدريجي لحقوق الإنسان يشمل جميع الحقوق المنصوص عليها في الصكوك الدولية والإقليمية والوطنية. ويُنتظر من المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان أن تعزز وتضمن احترام حقوق الإنسان لجميع الأفراد وكذا المبادئ الديمقراطية وتعزيز حكم القانون في جميع الظروف ودون استثناء. وفي حال بات حدوث انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان أمرا وشيكا، فإنه يُنتظر من المؤسسات الوطنية أن تتصرف بمستوى عال من اليقظة والاستقلالية.

وتبرز اللجنة الفرعية أن التفاعل المنتظم والبناء مع جميع أصحاب المصلحة المعنيين أمر أساسي بالنسبة للمؤسسات الوطنية للوفاء بولاياتها على نحو فعال.

تشجع اللجنة الفرعية المفوض الهنغاري على اتخاذ الإجراءات اللازمة لمعالجة هذه القضايا وتقديم مزيد من المعلومات والوثائق كلما كان ذلك ضروريا.

وتشير اللجنة الفرعية إلى مبادئ باريس أ.1 وأ.2 وأ.3، ج (و) و(ز) وإلى ملاحظتها العامة 5.1 بشأن "التعاون مع هيئات حقوق الإنسان الأخرى".

تلاحظ اللجنة الفرعية المسائل الإضافية التالية والتي لم تكن أسبابًا للإرجاء ولكنها اعتبرت ذات صلة بالاعتماد:

1. <u>التمويل الكافي:</u>

يفيد المفوض الهنغاري أن رواتب موظفيه أقل بكثير من متوسط رواتب الموظفين في المؤسسات المماثلة التي لها وضع دستوري في هنغاريا.

وتشدد اللجنة الفرعية على أنه كي تؤدي المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان مهامها بفعالية، يجب أن يُوفَّر لها مستوى ملائم من التمويل لضمان قدرتها على تحديد أولوياتها وأنشطتها بشكل حر. كما يجب أن تكون لديها القدرة على تخصيص التمويل وفقًا لأولوياتها. وعلى وجه الخصوص، ينبغي أن يضمن التمويل الكافي، إلى درجة معقولة، تحقيق التحسن التدريجي والمطرد في عمليات المؤسسات الوطنية وفي الاضطلاع بولايتها، بما في ذلك رواتب ومزايا ممنوحة لموظفيها تكون مماثلة لموظفي الخدمة المدنية الذين يؤدون مهام مماثلة في مؤسسات الدولة المستقلة الأخرى.

تشجع اللجنة الفرعية المفوض الهنغاري على مواصلة الدعوة إلى توفير التمويل الكافي، وخاصة لتحسين وضع الرواتب لموظفيه.

وتشير اللجنة الفرعية إلى مبدأ باريس ب.2 وملاحظاتها العامة 10.1 بشأن "التمويل الكافي".

2. التفاعل مع النظام الدولي لحقوق الإنسان

تدرك اللجنة الفرعية أن المفوض الهنغاري تفاعل مع الآليات الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان، ولكنه استخدم هذه الآليات استخدامًا محدودًا فيما يتعلق بالقضايا الحساسة.

وتقر اللجنة الفرعية بأن رصد النظام الدولي لحقوق الإنسان والتفاعل معه، وخاصة مجلس حقوق الإنسان وآلياته (الإجراءات الخاصة والاستعراض الدوري الشامل) وهيئات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان المنشأة بموجب معاهدات، يمكن أن يكون أداة فعالة للمؤسسات الوطنية من أجل تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها على المستوى المحلي.

وتشجع اللجنة الفرعية المفوض على التعاون مع مكتب المفوضة السامية لحقوق الإنسان والتحالف العالمي للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والشبكة الأوروبية للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان وطلب المساعدة منهم.

وتشير اللجنة الفرعية إلى مبادئ باريس أ.3 (ب) و(د) (هـ) وإلى ملاحظاتها 4.1 بشأن "التفاعل مع النظام الدولي لحقوق الإنسان".

3.2 فيدرالية روسيا : مكتب مفوض حقوق الإنسان

قرار: تقرر اللجنة الفرعية **إرجاء** استعراض مكتب مفوض حقوق الإنسان إلى دورتها الثانية لسنة 2020.

تشيد اللجنة الفرعية بمكتب مفوض حقوق الإنسان لتفاعله المتزايد مع النظامين الدولي والإقليمي لحقوق الإنسان، بما في ذلك التحالف العالمي والشبكة الأوروبية للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، وتشجعه على مواصلة هذا التعاون.

وتقر اللجنة الفرعية بالعمل الذي اضطلع به مكتب مفوض حقوق الإنسان لتعزيز مجموعة من حقوق الإنسان وحمايتها في السياق الصعب الذي تعمل فيه. ومع ذلك، ترى اللجنة الفرعية أنها تحتاج إلى معلومات إضافية من مكتب مفوض حقوق الإنسان حول قضايا محددة.

فيما يتعلق بهذه القضايا المحددة، خلال المقابلة الهاتفية، طلبت اللجنة الفرعية من مكتب مفوض حقوق الإنسان الرد على ما يلي:

- معلومات قدمها مكتب مفوض حقوق الإنسان في تقريره الموازي لعام 2017 إلى لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التابعة للأمم المتحدة، والتي تشير إلى أن 4٪ فقط من الطلبات التي تلقاها تتعلق بالحقوق المدنية والسياسية؛
- المعلومات التي قدمها مكتب مفوض حقوق الإنسان في تقريره الموازي لعام 2018 إلى لجنة مناهضة التعذيب التابعة للأمم المتحدة فيما يتعلق بالعدد الكبير من مزاعم التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة التي وجد المكتب أنها "غير مؤكدة"؛
- الإجراءات التي اتخذها مكتب مفوض حقوق الإنسان لتعزيز وحماية حقوق المدافعين عن حقوق الإنسان، فضلاً عن موقفه من القيود المفروضة على فضاء المجتمع المدني والأنشطة المتعلقة به، بما في ذلك "قانون الوكلاء الأجانب"؛

- المعلومات التي قدمها مكتب مفوض حقوق الإنسان في تقريره لعام 2017 المقدم إلى لجنة الأمم المتحدة للقضاء على التمييز العنصري، والتي تشير إلى "عدم وجود توترات أو نزاعات وطنية أو دينية" في فيدرالية روسيا ؛
- كيفية معالجة مكتب مفوض حقوق الإنسان لقضايا التمييز ضد مجتمع السحاقيات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية والمتحولين جنسياً ومجتمع الروما الغجري والأقليات العرقية والفئات الضعيفة الأخرى.

بينما تقر اللجنة الفرعية بأن مكتب مفوض حقوق الإنسان قدم بعض المعلومات فيما يتعلق بالقضايا المذكورة أعلاه، إلا أنها ترى أنها تحتاج إلى معلومات إضافية عن هذه الأنشطة والمبادرات. لذلك، تشجع اللجنة الفرعية المكتب على تقديم وثائق إضافية لإظهار الخطوات المتخذة لمعالجة هذه القضايا.

قررت اللجنة الفرعية إرجاء النظر في مكتب مفوض حقوق الإنسان للأسباب التالية. وعليه، تشجع اللجنة الفرعية مكتب مفوض حقوق الإنسان على تقديم مزيد من المعلومات والوثائق كلما كان ذلك ضروريا:

1. معالجة انتهاكات حقوق الإنسان

كما ذُكر أعلاه، أتاحت اللجنة الفرعية لمكتب مفوض حقوق الإنسان فرصة للرد على القضايا المحددة المثيرة للقلق. وتقر بأن مكتب مفوض حقوق الإنسان قدم بعض المعلومات على النحو التالي:

- فيما يتعلق بانخفاض عدد الشكاوى المتعلقة بالحقوق المدنية والسياسية، أشار مكتب مفوض حقوق الإنسان إلى أن هذا الأمر يرجع إلى وجود آليات أخرى في فيدرالية روسيا لمعالجة الشكاوى في هذا المجال مثل المحاكم ومكتب المدعي العام؛
- فيما يتعلق بادعاءات التعذيب التي تلقتها المؤسسة، أكد مكتب مفوض حقوق الإنسان أنه صحيح أن غالبية مزاعم التعذيب التي تم تلقيها تعتبر غير مؤكدة. كما قدم أمثلة على الإجراءات الأخرى التي اتخذها لمعالجة مثل هذه الحالات، بما في ذلك التعاون مع لجان المراقبة العامة وأمناء المظالم الإقليميين، والقيام بزيارات إلى أماكن الحرمان من الحرية، وتقديم تقارير بديلة إلى لجنة مناهضة التعذيب، والدعوة إلى التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب؛
- فيما يتعلق بحماية المدافعين عن حقوق الإنسان، أفاد مكتب مفوض حقوق الإنسان أنه دعا إلى مراجعة "قانون الوكلاء الأجانب"، وأنه عمل على تقليل عدد منظمات المجتمع المدني المشمولة بالقانون. كما أشار إلى أن مجلسه الاستشاري يضم ممثلين عن الجمعيات المتأثرة بهذا القانون؛
- فيما يتعلق بالتصريح "بعدم وجود توترات أو نزاعات وطنية أو دينية" في فيدرالية روسيا، أفاد مكتب مفوض حقوق الإنسان أنه منذ التقرير الأصلي، تلقى عددًا متزايدًا من الطلبات في مجال حرية التدين؛
- فيما يتعلق بالتمييز ضد مجموعات معينة، بما في ذلك مجتمع السحاقيات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية والمتحولين جنسياً ومجتمع الروما الغجري والمهاجرين، والأقليات العرقية، أفاد مكتب مفوض حقوق الإنسان أنه قام بأنشطة رصد خاصة لتقييم حالة حقوق الإنسان للفئات الضعيفة، مثلا أثناء كأس العالم فيفا 2018، وأنه يتلقى طلبات عن هذه المجموعات، بما في ذلك من مجتمع السحاقيات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية والمتحولين جنسياً.

ترى اللجنة الفرعية أن المعلومات التي قدمها مكتب مفوض حقوق الإنسان حتى الآن غير كافية لإثبات أنه قد بذل جهودًا كافية في معالجة جميع قضايا حقوق الإنسان، وأنه تحدث بطريقة تعزز جميع حقوق الإنسان وتحميها.

وينبغي تفسير ولاية المؤسسة الوطنية بطريقة واسعة وحرة وهادفة، لتشجيع اعتماد تعريف تدريجي لحقوق الإنسان يشمل جميع الحقوق المنصوص عليها في الصكوك الدولية والإقليمية والوطنية. ويُنتظر من المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان أن تعزز وتضمن احترام حقوق الإنسان لجميع الأفراد وكذا المبادئ الديمقراطية وتعزيز حكم القانون في جميع الظروف ودون استثناء. وفي حال بات حدوث انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان أمرا وشيكا، فإنه يُنتظر من المؤسسات الوطنية أن تتصرف بمستوى عال من اليقظة والاستقلالية.

وتبرز اللجنة الفرعية أن التفاعل المنتظم والبناء مع جميع أصحاب المصلحة المعنيين أمر أساسي بالنسبة للمؤسسات الوطنية للوفاء بولاياتها على نحو فعال.

وتشجع اللجنة الفرعية مكتب مفوض حقوق الإنسان على اتخاذ الإجراءات اللازمة لمعالجة هذه القضايا وتقديم مزيد من المعلومات والوثائق حسب الاقتضاء.

وتشير اللجنة الفرعية إلى مبادئ باريس أ.1 وأ.2 وأ.3، ج (و) و(ز) وإلى ملاحظتها العامة 5.1 بشأن "التعاون مع هيئات حقوق الإنسان الأخرى".

تلاحظ اللجنة الفرعية المسائل الإضافية التالية والتي لم تكن أسبابًا للإرجاء ولكنها اعتبرت ذات صلة بالاعتماد:

1. <u>الانتقاء والتعيين</u>

وفقا للمادتين 2 و 8 (1) من قانون مفوض حقوق الإنسان في فيدرالية روسيا، يتم تعيين المفوض من قبل أغلبية مؤهلة من مجلس الدوما. ووفقًا للمادة 7 (1) من القانون، يمكن تقديم مقترحات للمرشحين من قبل رئيس فيدرالية روسيا أو مجلس اتحاد الجمعية أو نواب مجلس الدوما أو نواب الجمعيات في مجلس الدوما.

وتقر اللجنة الفرعية بأن مكتب مفوض حقوق الإنسان يفيد بأن مجلس الدوما، في الممارسة العملية، ينشر الإعلان عن انتخاب المفوض. وتقر اللجنة الفرعية أيضًا أنه وفقًا للفصل 19 من النظام الداخلي لمجلس الدوما، المعدل بناءً على مبادرة من مكتب مفوض حقوق الإنسان، يقدم كل مرشح عرضًا عامًا ويمكن أن يطرح ممثلو الدوما أسئلة عليه.

وترى اللجنة الفرعية أن العملية المنصوص عليها حاليا في القانون ليست واسعة وشفافة بما فيه الكفاية. وعلى وجه الخصوص، فإنها:

- لا تشترط الإعلان عن الوظائف الشاغرة؛
- لا تحدد معايير واضحة وموحدة لتقييم جدارة جميع المرشحين ؛
- لا تحدد العملية التي يتم من خلالها إجراء مشاورات و/أو مشاركة موسعة في عملية تقديم الترشيح والفرز والانتقاء والتعيين.

ويجب إدراج عملية انتقاء وتعيين أعضاء هيئة صنع القرار في المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في التشريعات أو اللوائح أو المبادئ التوجيهية الإدارية الملزمة، حسب الاقتضاء، بحيث تكون هذه العملية

واضحة وشفافة وتشاركية. إن العملية التي تعزز الانتقاء على أساس الجدارة وتضمن التعددية تكون ضرورية لضمان استقلالية القيادة العليا للمؤسسة الوطنية وضمان ثقة عموم الناس فيها.

وتشجع اللجنة الفرعية مكتب مفوض حقوق الإنسان على الدعوة إلى ترسيم وتطبيق عملية تشمل المتطلبات التالية:

أ) الإعلان عن الوظائف الشاغرة على نطاق واسع؛
ب) إتاحة الفرصة لأكبر عدد ممكن من المرشحين المحتملين من مجموعة واسعة من الفئات المجتمعية والمؤهلات التعليمية؛
ج) تشجيع إجراء مشاورات و/ أو مشاركة موسعة في عملية تقديم الترشيح والفرز والاختيار والتعيين؛
د) تقييم المرشحين على أساس معايير محددة سلفا وموضوعية ومتاحة للجمهور؛

وتشير اللجنة الفرعية إلى مبدأ باريس ب.1 وإلى ملاحظتها العامة رقم 8.1 بشأن "انتقاء وتعيين هيئة صنع القرار في المؤسسات الوطنية".

2. الولاية

لا يوجد لدى مكتب مفوض حقوق الإنسان ولاية للتصدي لأفعال أو إغفالات صادرة عن الكيانات الخاصة.

وينبغي تفسير ولاية المؤسسة الوطنية بطريقة واسعة وحرة وهادفة، لتشجيع اعتماد تعريف تدريجي لحقوق الإنسان يشمل جميع الحقوق المنصوص عليها في الصكوك الدولية والإقليمية والوطنية، بما في ذلك الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وينبغي أن تمتد هذه الولاية لتشمل أعمال كل من القطاعين العام والخاص وإغفالاتهما.

وتشجع اللجنة الفرعية مكتب مفوض حقوق الإنسان على الدعوة إلى ولاية أوسع تشمل القدرة على التصدي لانتهاكات حقوق الإنسان الناتجة عن أفعال وإغفالات الأفراد والكيانات الخاصة..

وتشير اللجنة الفرعية إلى مبادئ باريس أ.1 وأ.2 وأ.3 وإلى ملاحظاتها العامة 2.1 بشأن "الولاية المتعلقة بحقوق الإنسان".

3. الاستعراض (المادة 2.16 من النظام الأساسي للتحالف العالمي)

إكوادور: مكتب المدافع عن الشعب بإكوادور:

بعد الاستعراض الخاص الذي تم الشروع فيه وفقًا للمادة 2.16 من النظام الأساسي، توصي اللجنة الفرعية **بالإبقاء** على مركز اعتماد مكتب المدافع عن الشعب.

قررت اللجنة الفرعية، في دورتها التي عقدت في أيار/مايو 2018، إجراء استعراض خاص لمكتب المدافع عن الشعب على أساس المعلومات المتعلقة بإقالة رئيس مكتب المدافع عن الشعب، الدكتور راميرو ريفادينيرا، من قبل المجلس الانتقالي لمشاركة المواطنين والرقابة الاجتماعية وأعربت اللجنة الفرعية عن قلقها لأن مثل هذا القرار يمكن أن يؤثر سلبًا على الاستقلال المؤسسي الفعلي والمتصور لمكتب المدافع عن الشعب.

وفي ضوء المعلومات التي قدمها مكتب المدافع عن الشعب، ترى اللجنة الفرعية أنه لا يلزم إجراء استعراض آخر للمؤسسة في هذا الوقت.

2.3 بناما: مكتب المدافع عن الشعب ببناما:

تقرر اللجنة الفرعية الشروع في إجراء **استعراض خاص** لمكتب المدافع عن الشعب خلال دورتها الأولى لسنة 2020.

تلقت اللجنة الفرعية معلومات حول العزل الأخير لأمين المظالم من قبل الجمعية الوطنية في 9 تشرين الأول / أكتوبر 2019. ويعزى الفصل إلى ادعاءات تتعلق بالاعتداء الجنسي والتحرش في مكان العمل.

وترى اللجنة الفرعية ما يلي:

- تنص المادة 15 من القانون التأسيسي لمكتب المدافع عن الشعب على أن المحكمة العليا وحدها، وليس الجمعية الوطنية، مخولة بسلطة محاكمة أمين المظالم أو نائب أمين المظالم على جريمة جنائية ؛
- تنيط المادة 11 (ب) بالجمعية الوطنية سلطة إقالة أمين المظالم أو نائب أمين المظالم بسبب الإهمال في أداء واجبه أثناء ممارسة مهامه.

وتلاحظ اللجنة الفرعية أن لجنة حقوق الإنسان للبلدان الأمريكية قد أعربت عن قلقها ودعت الدولة إلى كفالة أن عملية العزل تضمن الاستقلالية المستمرة لمكتب المدافع عن الشعب وأن تتم وفقاً للقانون وحقوق المحاكمة العادلة.

وتلاحظ اللجنة الفرعية كذلك أن أمين المظالم قد أعرب عن قلقه من أن العملية التي اعتمدتها الجمعية الوطنية لم تضمن حقوق الإجراءات القانونية الواجبة وافتراض البراءة.

وأخيراً، تلاحظ اللجنة الفرعية أن لجنة حقوق الإنسان للبلدان الأمريكية قد أشارت إلى شواغل العديد من منظمات المجتمع المدني التي أعربت عن قلقها الشديد بشأن الانتماء السياسي لنائب أمين المظالم والضغط السياسي الممارس خلال تعيينه مؤخراً كأمين للمظالم بالنيابة.

ولا يمكن للجنة الفرعية تحديد ما إذا كان عزل أمين المظالم قد تم بطريقة تتلاءم مع القانون التمكيني لمكتب المدافع عن الشعب وتحترم حقوق الإجراءات القانونية الواجبة، وإذا لم يكن الأمر كذلك، فإن ذلك يثير مخاوف جدية بشأن استمرار استقلالية مكتب المدافع عن الشعب وامتثاله لمبادئ باريس.

في ضوء المعلومات المعروضة عليها، تقرر اللجنة الفرعية الشروع في استعراض خاص وفقًا للمادة 2.16 من النظام الأساسي للتحالف العالمي من أجل تحديد مدى امتثال مكتب المدافع عن الشعب المستمر لمبادئ باريس.